

Distr.  
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.10/6  
15 July 2003

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي  
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات  
معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة العاشرة

جنيف، ١٧ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣  
البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

تقديم تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الرابعة

### مذكرة من الأمانة

عقدت الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في روما، في الفترة من ٤ - ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. وتتشرف الأمانة بتقديم هذه المذكرة، تقرير الدورة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

Distr.  
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/18  
7 March 2003

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

الدورة الرابعة

روما، ٣ - ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣

## تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن أعمال دورتها الرابعة

### مقدمة

١ - أنشئت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، والتي يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"، إعمالاً للمقرر INC-6/2 الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، والذي اعتمده في دورتها السادسة في تموز/يوليه ١٩٩٩، وضمت اللجنة المؤقتة في عضويتها ٢٩ خبيراً عينتهم الحكومات على أساس المناطق المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم.

٢ - ووفقاً للفقرة ٧ من المقرر، وإعمالاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، تمثلت المهام والمسؤوليات المسندة إلى اللجنة في طرح توصيات لإدراج مواد ضمن المواد الكيميائية المحظورة أو المقيد استعمالها بشدة، وتوصيات بشأن إدراج مستحضرات شديدة الخطورة لإبادة الآفات، وإعداد ما يقتضيه ذلك من مشاريع وثائق توجيه القرار.

٣ - وقد عُقدت الدورة الأولى للجنة في قصر الأمم بجنيف من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وعُقدت الدورة الثانية بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، وعقدت الدورة الثالثة بمركز مؤتمرات فارميه بجنيف من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

## أولاً - افتتاح الاجتماع

٤ - عُقدت الدورة الرابعة للجنة بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. وافتتحت الدورة في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، حيث أعلن افتتاحها السيد رينر أرندت (ألمانيا)، رئيس اللجنة، حيث رحب بجميع المشاركين.

٥ - استمعت الدورة إلى كلمتين افتتاحيتين من السيد جيمس ويليس الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة ومدير إدارة المواد الكيماوية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد نيك فان درجراف، الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة ورئيس دائرة حماية النباتات بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٦ - قام السيد ويليس، نيابة عن السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالترحيب بالمشاركين وتوجه بالشكر إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لإستضافتها الدورة الرابعة للجنة. ومع التأكيد على أهمية عمل اللجنة، فقد أشار إلى أن العمل المطلوب من اللجنة القيام به خلال هذه الدورة هو إعداد توصيات للجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الأسبست، / Granox TBC و Spinox T وإستكمال وثائق مشروعات توجيه القرارات في هذا الصدد. وكذلك القيام بالأعمال الخاصة بالمواد الكيماوية الجديدة المرشحة لإدراجها في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، كما يتضمن برنامج العمل إستعراض الإخطارات الخاصة بالإجراءات التنظيمية النهائية للحظر أو التقييد الشديد لإستخدام الباراثيون؛ رصاص رباعي الإيثيل؛ رصاص رباعي الميثيل وقصدير ثلاثي البوتيل.

٧ - وقد صادق على الاتفاقية بنهاية شباط / فبراير ٢٠٠٣ أربعون بلداً ويتوقع أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ خلال العام. وقد حث السيد ويليس الأعضاء على القيام بفحص حالة عملية التصديق على الاتفاقية في بلدانهم مع التأكيد على دورهم خلال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وقد قدم السيدة شيلا لوجان، التي إنضمت مؤخراً للأمانة. وفي الختام، تمنى للجنة النجاح في مداولاتها.

٨ - رحب السيد فان درجراف، نيابة عن السيد جاكوس ضيوف، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالمشاركين بالدورة الرابعة للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية، خاصة الأعضاء المشاركين للمرة الأولى. وقد ساهم عمل اللجنة من خلال دعمها للجنة التفاوض الحكومية الدولية في الحد من المخاطر البيئية والصحية بتقييد الوصول إلى مبيدات الآفات والمواد الكيماوية الخطرة. هناك مؤشرات واضحة بأن العمل في هذا المجال قد كُله بالنجاح. وعلى الرغم من أن عدد الإخطارات الخاصة بالإجراءات التنظيمية النهائية بشأن مواد كيماوية محظورة أو مقيدة بشدة والتي تتلقاها الأمانة لا تزال مثار قلق، إلا أنه تم إحراز تقدم، وسيتم خلال الاجتماع الحالي إستعراض أربعة إخطارات، إثنين منها لمبيدات آفات، الباراثيون والقصدير ثلاثي البوتيل والإخطارين الآخرين لمادتين كيماويتين صناعيتين، رصاص رباعي الإيثيل ورصاص رباعي الميثيل.

٩ - كان على اللجنة خلال هذا الاجتماع بحث وثائق مشروعات توجيه القرارات الخاصة بالأسبست، كمادة كيماوية صناعية، مادة الدينوسى DNOC، كمبيد للآفات ومستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة. وقد قدم العمل في فترات ما بين الدورات مزيداً من الخبرات للعمليات الخاصة بوضع وثائق توجيه القرارات وتنقيح أوراق العمل الخاصة بعملية وضع وثائق توجيه القرارات والتي بدأت في

الاجتماع الأخير للجنة. وقد سهلت هذه الخبرات والتي إنعكست على هذه الوثائق أعمال أفرقة الصياغة التي تم تشكيلها كأحد نتائج هذا الاجتماع.

١٠ - تم إحالة قضيتين إلى اللجنة من الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية: إتساق عملية إدراج المواد الكيميائية المتضمنة بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وتوجيه للبلدان بشأن المعلومات التي يجب أن يقدمها البلد المخاطر عند استخدام تقييم للمخاطر من بلد آخر لدعم الإجراءات التنظيمية النهائية الخاصة به. كما كان على اللجنة القيام بإستعراض نسخة مؤقتة من النموذج الخاص بالإبلاغ عن الحوادث البيئية المتعلقة بإستخدام مبيدات الآفات. بالنظر للقلق البيئي المتزايد نتيجة لإستخدام مستحضرات مبيدات آفات خطيرة بالبلدان النامية، فقد حثت اللجنة على الإستمرار في المضي قدماً في هذا المجال الهام.

١١ - وقد أشار السيد فان در جراف إلى المشاركة الهامة للمنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة وفي الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، كما عبر عن أمله في إستمرار إلتزام وتعاون هذه المنظمات والذي يُعد من العوامل الأساسية لمزيد من التطوير والتنفيذ الناجح لأعمال اللجنة.

### ثانياً - مسائل تنظيمية

١٢ - يتشكل مكتب اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد رينر ارندت	(ألمانيا)
نواب الرئيس:	السيد تاماس كميّفس	(هنغاريا)
	السيدة فاتوماتا جاللو ندوي	(غامبيا)
	السيدة كيونجي شوي	(جمهورية كوريا)
المقرر:	السيدة فلوردي ماريا برلا دي ألفارو	(السلفادور)

١٣ - وجه الرئيس نظر اللجنة للمقرر INC-9/3 ولوثيقة المعلومات UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/INF/1، والمعنية بالتأكيد الخاص بالخبراء المعيّنين باللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية.

١٤ - رحبت اللجنة بالتأكيد الرسمي الذي تلقته من لجنة التفاوض الحكومية الدولية بتثبيت الخبير الذي عينته كندا للعمل باللجنة. كما رحبت اللجنة بالخبراء المعيّنين من قبل كندا والفلبين، الذين يعملون باللجنة لحين تلقى التأكيد الرسمي بخصوصهم من لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

١٥ - حضر الدورة ٢٧ خبيراً هم التالية أسماؤهم: السيد محمد حسن خان (بنجلاديش)، السيدة بيفرلي ب وود (باربادوس)، السيد لارس جورجسن (كندا)، السيد خوليو مونريل (شيلي)، السيد جين موالى (جمهورية الكونغو)، السيدة مرسيدس بولانيوس غراندا (إكوادور)، السيد محمد الزرقا (مصر)، السيدة فلوردي ماريا برلا دي ألفارو (السلفادور)، السيد عمانويل مالفو نيجيو (إثيوبيا)، السيد مارك ديبوا (فنلندا)، السيدة فاتوماتا جاللو ندوي (غامبيا)، السيد رينر ارندت (ألمانيا)، السيد تاماس كميّفس

(هنغاريا)، السيدة كيونجي شوي (جمهورية كوريا)، السيد حلومي ب محمود (ماليزيا)، السيد رافينادان سيبارتي (موريشيوس)، السيد محمد أماتي (المغرب)، السيد كاريل أ جيسبرتنس (هولندا)، السيدة عايدة دى فيرا أورداس (الفلبين)، السيد حسان العبيدلي (قطر)، السيد بوريس كورلياندسكي (الإتحاد الروسي)، السيد سيأوسى ماتالافيا (ساموا)، السيد جان فرديناند جويدي (جنوب أفريقيا)، السيد أزهرى عمر عبد الباقي (السودان)، السيد بيترو فونتانا (سويسرا)، السيد نوانسري تايبوتش (تايلاند) والسيدة كاتلين بارنس (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٦ - كما حضر مراقبون من البلدان ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الآتية: الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، الصين، كرواتيا، إريتريا، المفوضية الأوروبية، ألمانيا، إندونيسيا، إيران، إيطاليا، المكسيك، ميانمار، هولندا، نيجيريا، عمان، بولندا، قطر، رومانيا، سويسرا، تايلاند، أوكرانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧ - وشهد الدورة ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التالية: منظمة الصحة العالمية.

١٨ - وحضر الدورة أيضاً ممثلون للمنظمات غير الحكومية التالية: كروب لايف انترناشونال، شبكة العمل في مجال مبيدات الآفات بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

#### ألف - إقرار جدول الأعمال

١٩ - أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/1):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - مسائل تنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - استعراض نتائج الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٤ - إجراءات عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية:

(أ) حالة العمل الخاصة بفرقة العمل التي أنشأتها الدورة الثالثة للجنة، بشأن وضع نموذج للإبلاغ عن الحوادث البيئية الناجمة عن استخدام مستحضرات شديدة الخطورة لإبادة الآفات - إختبار تجريبي؛

(ب) مسائل تتصل بتنفيذ إجراءات العمل:

- ١٠٠٠ مشروع ورقة عمل بشأن إعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه القرار؛
- ٢٠٠٠ النظر في إعداد ملخصات مركزة وفي استخدامها؛
- ٣٠٠٠ المعلومات التي يجب أن تتضمنها الوثائق المؤيدة التي يقدمها البلد المخاطر عند استخدام تقييم للمخاطر قام به بلد آخر لدعم الإجراءات التنظيمية النهائية خاصته؛
- ٤٠٠٠ تقرير عن جوانب عدم الارتباط في إدراج المواد الكيميائية داخل المرفق الثالث وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات.

٥ - إدراج مواد كيميائية ضمن الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم:

(أ) استعراض الاخطارات المتعلقة بالتدابير التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو فرض قيود شديدة على استعمالها:

- ١٠٠٠ الباراثيون؛
- ٢٠٠٠ رصاص رباعي الإيثيل؛
- ٣٠٠٠ رصاص رباعي الميثيل؛
- ٤٠٠٠ مركبات القصدير ثلاثي البوتيل؛

(ب) النظر في مشاريع وثائق توجيه القرار:

- ١٠٠٠ الأسبست؛
- ٢٠٠٠ الدينوسبي DNOC؛
- ٣٠٠٠ Granox TBC/Spinox T.

٦ - مسائل أخرى.

٧ - اعتماد التقرير.

## ٨ - اختتام الاجتماع.

٢٠ - وترد في المرفق الثامن من هذا التقرير قائمة بوثائق الدورة.

## باء - تنظيم العمل

٢١ - قررت اللجنة أثناء جلستها الافتتاحية أن تمارس عملها في جلسات عامة تعقد من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً ومن الثانية بعد الظهر إلى الخامسة مساءً، مع تخصيص وقت للاستراحات ولأفرقة العمل والصياغة حسب مقتضيات العمل.

٢٢ - قدم الرئيس الوثيقة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/2)، والتي يحدد فيها الأهداف العامة للدورة الرابعة للجنة والنتائج المتوقعة منها. وقد كان على اللجنة القيام ببلورة وثائق توجيه القرارات بشأن الأسبست، الدينوسي DNOC ومستحضرات المساحيق الغبارية المحتوية على البينوميل عند أو فوق ٧٪، والكاربوفوران عند أو فوق ١٠٪ والثيرام عند أو فوق ١٥٪ من التركيزات المحددة، وإعداد توصيات لتقديمها للجنة التفاوض الحكومية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك ستقوم أفرقة العمل فيما بين الدورتين بعمل تقييم تمهيدي للإخطارات المتلقاه والوثائق المؤيدة بشأن أربع مواد كيميائية جديدة ( جميع مستحضرات الباراثيون، مركبات قصدير ثلاثي البوتيل، رصاص رباعي الإيثيل ورصاص رباعي الميثيل ). وتكون هذه التقييمات التمهيديّة أساساً لمزيد من الإستعراض بواسطة اللجنة ومطابقتها على المعايير ذات الصلة في الاتفاقية ( المرفق الثاني ). ثم تقرر اللجنة بعد ذلك ما إذا كانت توصي بإدراج أي من أو كل هذه المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وبالتالي تشكيل أفرقة الصياغة. وعلى اللجنة أيضاً الإستجابة لمطالب الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

## ثالثاً - استعراض نتائج الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

٢٣ - قدمت الأمانة وثيقة بالقضايا التي نشأت من الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/3)، وقد لاحظت أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد نظرت في تقرير أعمال الدورة الثالثة للجنة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19). وقد كان من النجاحات الملموسة للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية المقرر INC-9/1 للجنة التفاوض الحكومية الدولية، والخاص بجعل مادة المونوكروتوفوس هدفاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وكذلك إقرار مشروع وثيقة توجيه القرارات ذات الصلة.

٢٤ - وقد ساورت لجنة التفاوض الحكومية الدولية الشكوك حول إستمرار سريان المقرر INC-8/3 بشأن مادة هيدرازيد المالكيك (maleic hydrazide). وطبقاً لذلك فقد طلب إلى اللجنة إبلاغ لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلال دورتها العاشرة عن حالة تنفيذ المقرر INC-8/3. وقد أعدت الأمانة الوثيقة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/14) والتي تغطي هذا الموضوع.

٢٥ - وقد خلصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى أنه عند تحديد ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد تم إتخاذ نتيجة لتقييم مخاطر على أساس الظروف السائدة داخل الطرف المخاطر ومتفقة مع معايير المرفق الثاني للاتفاقية، فإنه يجب أن يوضع في الإعتبار قضيتين أساسيتين. القضية الأولى هي

ما إذا كانت الإجراءات التنظيمية الوقائية بشأن مبيدات الآفات تفي بالتعريف الخاص بالحظر طبقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، والقضية الثانية، هي علاقة هذه الإجراءات التنظيمية بمعايير المرفق الثاني. ولذلك فقد أشارت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى أن المادة ٢ لا تتعارض مع الإجراءات الوقائية حتى إذا كانت المادة الكيميائية غير مستخدمة في البلد المخطر، وقد وافقت اللجنة على أن التعريف الخاص بمادة كيميائية محظورة في الفقرة (ب) من المادة تتضمن إجراءات تنظيمية وقائية تتخذ لحماية الصحة البشرية أو البيئة من مواد كيميائية قد لا تكون مستخدمة في البلد المخطر.

٢٦ - فيما يتعلق بالقضية الثانية، فإنه مع مراعاة الفلق من أنه يجب على كل بلد أن يقدم تقييم المخاطر المؤيد على أساس الظروف السائدة فيه، فقد أكدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أن المعلومات الخاصة بتقييم المخاطر والأخطار بشأن الإخطار بإتخاذ إجراء تنظيمي نهائي عند الحصول عليها من بلد آخر، فإنه يجب تقديم وثائق مؤيدة تبيّن أن الظروف السائدة في كلا البلدين متشابهة. كذلك، يجب أن يكون مستوى التفصيل في هذه المعلومات كافياً بدرجة تمكن اللجنة من الحكم بأن ظروف البلدين متشابهة بالفعل. وقد طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى اللجنة أن تضع توجيهاً لكي يتم استعراضه بواسطة لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلال دورتها العاشرة، بشأن نطاق المعلومات الواجب أن تتضمنها الوثائق المؤيدة المقدمة من البلد المخطر. وقد قامت الأمانة بإعداد مشروع أولي للتوجيه المحتمل بشأن النطاق الخاص لهذه المعلومات (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/8).

٢٧ - بالنسبة للقضايا التي يجب بحثها عند التأكد من التوافق بين نطاق الإجراءات التنظيمية القطرية المبلغة وبين إدراج المادة الكيميائية بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، فإنه على ضوء المناقشات المعنية بمواد كيميائية مختلفة، فقد طلب من الأمانة أن تقوم بإعداد " ورقة تدبير إداري " (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/9) لتحديد جوانب عدم الارتباط في إدراج المواد الكيميائية داخل المرفق الثالث للاتفاقية وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات.

#### رابعاً - الإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

ألف - حالة عمل فرقة العمل التي أنشأتها الدورة الثالثة للجنة، بشأن وضع نموذج للإبلاغ عن الحوادث البيئية الناجمة عن استخدام مستحضرات شديدة الخطورة لإبادة الآفات - إختبار تجريبي

٢٨ - قدمت الأمانة وثيقة تتضمن تقرير فرقة العمل المعنية بوضع نموذج للإبلاغ عن الحوادث البيئية الناجمة عن استخدام مستحضرات شديدة الخطورة لإبادة الآفات (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/4)، وقد قامت الأمانة بشرح الخلفية الخاصة بوضع هذا النموذج. وقد بدأت الأمانة إختباراً تجريبياً محدوداً لمشروع منقح لنموذج الإبلاغ عن الحوادث البيئية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، حيث أرسلت الوثائق ذات الصلة إلى ١٦ خبيراً ميدانياً وكذلك إلى أعضاء فرقة العمل للمعلومية ولمزيد من المدخلات. وقد قامت الأمانة بإدماج التعليقات الخاصة بالتحضير مباشرة في نموذج الإبلاغ عن الحوادث البيئية. وقد تم عرض النموذج المنقح والتعليقات على اللجنة للبحث.

٢٩ - ولقد تم التأكيد على أن نموذج الإبلاغ عن الحوادث البيئية مجرد أداة واحدة من الأدوات التي تستخدمها الحكومات للإبلاغ عن المستحضرات الشديدة الخطورة المستخدمة في إبادة الآفات، حيث تقدم



وسيلة بسيطة وموجزة تمكن العاملين في المواقع الميدانية من الإبلاغ عن أي حادث بيئي. وقد أُلحق على النموذج المعلومات المؤيدة جنباً إلى جنب مع الجزء ٢ من المرفق الرابع لتطبيق معايير الجزء ٣ من المرفق الرابع للاتفاقية.

٣٠ - وقد تحدث أحد المراقبين نيابة عن السيد أندريه ماين (استراليا)، منسق فرقة العمل، معرباً عن قلقه إزاء بعض التعديلات التي أُدخلت على النموذج، وقد طلب أن يستمر العمل على بلورتها خلال فترة ما بين الدورتين. وكان ممثل آخر، مع قناعته بضرورة بلورة النموذج والبدء في استخدامه بأسرع ما يمكن، قد اقترح تعديلات محددة على النموذج المُرسَل إلى السلطات القطرية المعنية، وترد هذه التعديلات بالتبديل ٢ من مذكرة الأمانة. وقد وافق على إعطاء الفرصة لمرحلة أخيرة من التعليقات على النموذج قبل الإطلاق النهائي.

٣١ - وافقت اللجنة على تشكيل فرقة عمل لفترة ما بين الدورتين، على أن يكون منسق الفرقة هو السيد ماين والأعضاء هم: السيدة بيفرلي ب. وود (باربادوس)، السيدة ساندرا دي سوزا هاكون (البرازيل)، السيد محمد الزرقا (مصر)، السيدة الفارو، السيد مارك ديبوي (فنلندا)، السيد اشيم هولزمان (ألمانيا)، السيد حلومي ب. محمود (ماليزيا)، السيد جان ليندر (هولندا)، السيد مايك نيل (كروم لايف إنترناشونال)، السيدة باربرا دينهام (شبكة العمل في مجال مبيدات الآفات بأفريقيا)، السيدة ماريليا ماريكو سيركويرا (البرازيل) والأمانة.

٣٢ - وسيتم تنقيح أسلوب الصياغة المستخدم في مشروع نموذج الإبلاغ عن الحوادث البيئية بواسطة أعضاء فرقة العمل بالتشاور فيما بينهم، وذلك بنهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على أن يتم التوصل إلى إتفاق بشأن النموذج بنهاية أيار/مايو ٢٠٠٣. وسيتم إطلاق النموذج النهائي للإبلاغ عن الحوادث البيئية بحلول أوائل حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٣٣ - بعد إكتساب الخبرة من تنفيذ نموذج الإبلاغ عن الحوادث البيئية، أصبح من الممكن التصدي للقضايا التي برزت في القسم "واو" من مذكرة الأمانة، والذي يتضمن وثيقة توجيه مع مثال عملي.

#### باء - المسائل المرتبطة بتنفيذ إجراءات التشغيل

##### ١٠ ورقة عمل بشأن إعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه القرارات

٣٤ - قدمت الأمانة الوثيقة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/7) والتي تحتوي في مرفقاتها نسخة منقحة من ورقة العمل بشأن إعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه القرارات لمستحضرات مبيدات آفات شديدة الخطورة، وقائمة مختصرة بالقضايا التي ستتناولها اللجنة بالبحث خلال عملية الإستعراض الخاصة بها. وقد كانت القضايا الرئيسية التي حددها رؤساء أفرقة الصياغة تتعلق بالمقترح الخاص بتضمين السند المنطقي الذي وُضع لتأييد التوصية بإدراج مستحضر معين من المستحضرات الشديدة الخطورة المستخدمة في إبادة الآفات في وثيقة توجيه القرارات، بالإضافة إلى بعض الجوانب الخاصة بفحوى الوثيقة. وقد اتفق على أن يقوم الرؤساء المشاركون لأفرقة الصياغة بالعمل في الفترة بين الدورتين لوضع مشروع آخر لورقة العمل.

٣٥ - قدمت الأمانة الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/6، والتي أعدت بهدف تيسير عمل أفرقة الصياغة ولضمان الإتساق في عملية إعداد وثائق توجيه القرارات. إن الخبرات المكتسبة وزيادة الوعي لدى أفرقة الصياغة لكل من الأسبست والدينوسي DNOC، قد تم وضعها في الإعتبار، وتم إعداد قائمة بالقضايا قيد البحث لفحصها بواسطة اللجنة في دورتها الحالية. وقد تم التأكيد على أن ورقة العمل هي عمل مسبق وأنه يمكن تعديلها بإستمرار على أساس الخبرات الإضافية المكتسبة بواسطة أفرقة الصياغة الحالية والمستقبلية.

٣٦ - عبر مراقب من كندا عن قلق بلاده إزاء فحوى وثائق توجيه القرارات. وقد أُقترح أنه قد يكون من المفيد أن تتضمن وثائق توجيه القرارات المعلومات التكميلية ذات الصلة حيث أن هناك قضايا محل خلاف تتعلق بالمادة الكيميائية. وقد يتضمن ذلك معلومات أخرى، خاصة التقييمات والإجراءات القطرية الأخرى الخاصة بهذه المادة الكيميائية. وقد أضاف أن إعلان عدم المسؤولية الذي يتصدر وثيقة توجيه القرارات يمكن تقويته بحيث يحدد نطاق وهدف الوثيقة بطريقة أفضل.

٣٧ - ساور الفلق عدد من الممثلين أثناء الاتفاق على إمكانية إدخال تحسينات على محتويات وثائق توجيه القرارات من أن محاولة تضمين الوثيقة معلومات قطرية، غير الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي قد يكون متعارضاً مع الغرض من وثائق توجيه القرارات وأنه قد يفتح الباب أمام التحديث المتواصل لهذه الوثائق.

٣٨ - ألحت اللجنة على أن وثيقة توجيه القرارات يجب أن تخدم الهدف الخاص بتقديم معلومات بشأن القرارات الخاصة بالسيطرة على مادة كيميائية تتخذها البلدان التي تبلغ بإخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية وأن يلحق بها إن أمكن معلومات يُنْفَق عليها دولياً عن نفس المادة الكيميائية. يمكن وضع التقييمات الوطنية والمعلومات الخاصة بتخفيف المخاطر على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام. وقد تم الاتفاق على تشكيل فريق فرعي لإستكشاف القضايا التي أثارها كندا، بالرئاسة المشتركة من كل من السيدة كاتلين بارنز (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد جان جويدي (جنوب أفريقيا).

٣٩ - قدمت السيدة بارنز، نيابةً عن السيد جويدي تقريراً عن نتائج عمل الفريق. وقالت أن الفريق قام ببحث الموضوع الخاص بإعلان عام عن عدم المسؤولية تتضمنه كل وثائق توجيه القرارات مستقبلاً وأن الفريق تناول القضايا التي أثارها كندا بمنظور تحديد ما إذا كانت هذه القضايا ذات طبيعة سياسية أم فنية. بالنسبة للقضايا ذات الطبيعة السياسية فقد قام الفريق بحل القضايا المتعلقة بالغرض من إجراء الموافقة المسبقة عن علم ومعنى هذا الإجراء. وقد حدد الفريق كذلك القضايا ذات الطبيعة الفنية حيث كانت تختص بفريق الصياغة المعني بالأسبست. وقد وضع الفريق أيضاً وطور المقدمة الخاصة بوثائق توجيه القرارات بحيث تكون نصاً واحداً ثابتاً، يتضمن خلفية معلومات عن اتفاقية روتردام، دور ومسؤوليات اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية والغرض من وثيقة توجيه القرارات. ويوضح النص المطور كذلك أن وثيقة توجيه القرارات ليست هي المصدر الوحيد للمعلومات ولكن هناك معلومات إضافية قد تكون موجودة على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام.

٤٠ - وقد وافقت اللجنة، مع بعض التعديلات، على النص المقترح للمقدمة المطورة لوثائق توجيه القرارات بعد إعادة صياغتها وهي متاحة بالمرفق الأول لهذا التقرير.

٤١ - كان بعض أعضاء اللجنة مع الرأي القاضي بأن الإضافات المقترحة من الفقرات بشأن المقدمة والغرض من وثيقة توجيه القرارات قد تكون ذات مضامين سياسية قد تذهب لأبعد من ولاية اللجنة.

٤٢ - وقد أُتفق على أن تتضمن وثيقة توجيه القرارات، الصيغة البنائية للمادة، كلما أمكن.

## ٢٠ النظر في وضع وإستخدام ملخصات مركزة

٤٣ - قدمت الأمانة الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/5 والتي تحتوي على مذكرة بشأن إعداد وإستخدام ملخصات مركزة. وقد أرفق بالمذكرة مشروع ورقة عمل، يشرح بإختصار الغرض من الملخص المركز، ويوضح بإيجاز ما هي المعلومات التي يجب أن يتضمنها هذا الملخص، مع مثال عملي.

٤٤ - تم أثناء المناقشات لفت الإنتباه إلى قيمة هذه الملخصات المركزة كأداة مفيدة تساعد أعضاء اللجنة، الذين يواجهون بكم كبير جداً من المواد المصاحبة للإخطارات. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تساعد الملخصات المركزة أيضاً في تقديم مزيد من الشفافية في العمليات التي تتم باللجنة.

٤٥ - بينما كان هناك قلق من أن إعداد الملخصات المركزة قد يمثل عبئاً إضافياً صعباً لبعض السلطات القطرية المعنية، فقد أُشير إلى أن هذه الملخصات مرنة وليست إجبارية. ويجب أن تركز هذه الملخصات على المعلومات المتوافرة بالفعل. وتعتبر السلطات القطرية المعنية هي الجهة المناسبة لإعداد الملخصات المركزة، حيث أنها التي تملك المعلومات ذات الصلة في صورتها النهائية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الملخصات المركزة ستكمل المعلومات المتضمنة في تقرير فريق العمل الذي أنشئ بواسطة اللجنة.

٤٦ - تم التحذير من أن الجهود التي يبذلها فريق العمل أو آخرون لإعداد الملخص بعد إحالة الإخطار قد تؤدي إلى تكرار الجهود وقد تكون سبباً للتأخير. عندما يكون من الصعب على السلطات القطرية المعنية القيام بإعداد الملخص المركز، فقد أُقترح أن يقوم أعضاء اللجنة، خاصة الأعضاء الذين ينتمون إلى الإقليم المعني بمساعدة السلطات في هذا العمل. ومع ذلك، فقد تم التأكيد على أن إعداد الملخص المركز يجب ألا يعوق بأي حال من الأحوال المطالب الواجبة بخصوص إحالة المعلومات طبقاً للاتفاقية أو يؤدي إلى تأخير عملية بحث الإخطار.

٤٧ - إتفقت اللجنة على أن الملخصات المركزة مكملة لعملية الإجراء التنظيمي، وأنها ستسهل عمل اللجنة. وأقرت اللجنة ورقة العمل بشأن إعداد وإستخدام الملخصات المركزة، بعد تعديلها، لإحالتها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة. وقد طلبت اللجنة من لجنة التفاوض الحكومية الدولية النظر في ورقة العمل وأن تدعو السلطات القطرية المعنية بأن تقوم طوعياً بإستخدام المعلومات في حال توفرها.

٣٤  
المعلومات التي يجب أن تتضمنها الوثائق المؤيدة المقدمة  
بواسطة البلد المخطر عند استخدامه تقييماً للمخاطر من  
بلد آخر لدعم إجراءاته التنظيمية النهائية

٤٨ - عند تقديمه لهذا البند، قدم الرئيس بإيجاز شديد الخلفية الخاصة به، وقال أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد رأت أنه عندما يرغب بلد في الاستفادة من تقييم مخاطر قامت به جهة أخرى، فإنه من الأفضل وضع توجيه بشأن نطاق المعلومات "المنقولة" الواجب تضمينها بالوثائق المؤيدة المقدمة بواسطة البلد المخطر بحيث تستطيع اللجنة تحديد ما إذا كانت الإجراءات التنظيمية النهائية قد ارتكزت على تقييم للمخاطر يراعي الظروف السائدة في البلد. وقد طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة إلى اللجنة أن تضع توجيهاً بشأن نطاق هذه المعلومات "المنقولة"، لإستعراضه في دورتها العاشرة. وقد تم إعداد وثيقة الأمانة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/8) إستجابة لهذا الطلب.

٤٩ - عندما يتم الإستعانة بمعلومات تقييم المخاطر من بلد آخر، يجب أن تبين الوثائق المؤيدة أن الظروف في هذا البلد مشابهة لتلك السائدة في البلد المخطر. وقد أشارت الأمانة إلى أن تقييم المخاطر يُبنى على شقين - المخاطر والتعرض. يجب أن تركز المقارنة الخاصة بتقييم المخاطر على الشق الخاص بالتعرض. قد ترغب اللجنة في فحص أي المبادئ تُستخدم في بحث العناصر التي يجب أن تتضمنها الوثائق المؤيدة، مثل، المقارنة بين الإستخدامات، ظروف الإستخدام، الظروف الفيزيائية والمناخية وتدابير تخفيف المخاطر. يجب أن يكون مستوى التفصيل في هذه المعلومات كافياً بدرجة تمكن اللجنة من أن تقرر ما إذا كانت الظروف في كلا البلدين متشابهة وتفي بالمعايير المحددة للمرفق الثاني للاتفاقية.

٥٠ - أشار ممثلون إلى أن المعلومات المنقولة يجب أن تكون مفصلة ومبنية على أساس علمي، توضح ظروف الإستخدام القطرية وتشرح بدقة أي من هذه الظروف يمكن مقارنتها وكيف. وقد نبه أحد الممثلين إلى أن المعلومات المنقولة المطلوبة يجب ألا تكون أكثر من المطلوب لعملية تقديم الإخطار العادي. تم التأكيد على أنه عندما يختار البلد إستخدام تقييم للمخاطر ويصاحبه بمعلومات منقولة، فإنه يجب فحص إخطاره الخاص بالإجراءات التنظيمية النهائية بواسطة اللجنة على أساس كل حالة بذاتها.

٥١ - وافقت اللجنة على تشكيل فريق فرعي برئاسة كل من السيدة الفارو والسيد كيمفس. وقد طُلب إلى الفريق أن يستخدم وثيقة الأمانة كأساس لإعداد العناصر التي ستحتاجها اللجنة عند النظر في تحديد ما إذا كان تقييم المخاطر يعكس ظروف الإستخدام السائدة في البلد المخطر. يجب أن تحدد هذه العناصر كأولوية أولى تعرض عمال التشغيل ومن ثم العوامل البيئية.

٥٢ - قدم السيد كيمفس نتائج عمل الفريق، والتي شكلت ورقة عمل بشأن مواءمة تقييمات المخاطر. أقرت اللجنة ورقة العمل، بعد تعديلها شفهيًا، لإحالتها للجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة، مع قناعة بأن هذه الورقة سيتم تحديثها على ضوء الخبرات الفعلية المكتسبة من إستخدامها. وقد طلبت اللجنة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تنظر في ورقة العمل هذه وأن تدعو البلدان للإستفادة العملية منها.

٤ ' تقرير بشأن أوجه عدم الارتباط في إدراج المواد الكيميائية داخل  
المرفق الثالث وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات

٥٣ - قدمت الأمانة الوثيقة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/9) والتي تم إعدادها إستجابة لطلب لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة بإعداد ورقة تدبير إداري لتحديد أوجه عدم الارتباط في إدراج المواد الكيميائية داخل المرفق الثالث للاتفاقية وأوجه عدم الارتباط بين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات. كان الهدف هو التأكد من أن نطاق الإجراء التنظيمي النهائي المُبلّغ يتسق مع إدراج المادة الكيميائية بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقد أشار إلى أنه عند تقديم الإخطارات الخاصة بالإجراءات التنظيمية النهائية، فإنه يجب تشجيع البلدان على تقديم تعريف دقيق للمادة الكيميائية المُخطر عنها بكل من الاسم والأرقام في دائرة المستخلصات الكيميائية. بينما سينطبق ذلك على الإخطارات التي ستقدم مستقبلاً، إلا أن التعريف الدقيق للمواد الكيميائية المدرجة بالفعل بالمرفق الثالث للاتفاقية تحتاج إلى التحقق منها.

٥٤ - وضحت مذكرة الأمانة الحالة الراهنة بمقارنة الإدراج الحالي والذي يتضمن الوصف الكيميائي والأرقام ذات الصلة بدائرة المستخلصات الكيميائية والمعلومات الموجودة بوثائق توجيه القرارات لمواد كيميائية موجودة بالفعل بالمرفق الثالث وتلك التي أُضيفت منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وتتضمن أيضاً التدابير المحتملة التي قد ترغب اللجنة في مراعاتها عند وضع توصياتها للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٥٥ - تم تشكيل الفريق الفرعي بالرئاسة المشتركة لكل من السيد أزهرى عبد الباقي (السودان) والسيد خوليو مونريل (شيلي). وقد طلب إلى الفريق التركيز لتحديد أي من أوجه عدم الارتباط وأوجه الغموض في الطريقة التي تم استخدامها في تعريف المادة الكيميائية المستهدفة بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. سيتم تحديد العملية المستخدمة في إدخال تغييرات نهائية على إدراج المواد الكيميائية بالمرفق الثالث لتوفيقها بواسطة لجنة التفاوض الحكومية الدولية أو بواسطة مؤتمر الأطراف وليس بواسطة اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية.

٥٦ - قدم السيد عبد الباقي تقريراً عن نتائج عمل الفريق الفرعي، مشيراً إلى أن الفريق إرتكز في عمله على ورقة الأمانة، المرفق الثالث للاتفاقية ووثائق توجيه القرارات. وقد كان أعضاء الفريق مع الرأي القاضي بأنه لا توجد تغييرات ضرورية لمعظم المواد الكيميائية المدرجة بالمرفق الثالث.

٥٧ - وقد إقترح الفريق تعديلات في المدخلات الخاصة بقيد 2,4,5-T، خماسي كلور الفينول، الدينوسيب وأملاحه وباراثيون الميثيل. بالنسبة لمدخل باراثيون الميثيل، أشارت اللجنة إلى أنه بينما يوجد بالإدراج الأصلي لهذه المادة الكيميائية مستويات محددة للمكون النشط، إلا أنه يكون أكثر ملاءمة لو تم إدراجها كالتالي "عند أو فوق" الحد الأدنى المدرج حالياً وهو ١٩,٥٪ للمركبات القابلة للإستحلاب و ١,٥٪ للغبار. وقد أُشير إلى أن الفريق الفرعي، على الرغم من أنه يقدم مقترحاته كتعديلات للمرفق الثالث، إلا أنه على قناعة بأن الشكل الدقيق لتعديلات التوفيق تلك لكي تكون في شكل قانوني مناسب من الأفضل تركه للجنة التفاوض الحكومية الدولية ومؤتمر الأطراف.

٥٨ - أُتفق على أن الأسماء الكيميائية والأرقام في دائرة المستخلصات الكيميائية بالنسبة لجميع أملاح وأسترات 2,4,5-T، خماسي كلور الفينول والدينوسيب يجب وضعها على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام من إعلان مناسب لإخلاء المسؤولية والإشارة إلى أنها قد لا تكون قائمة شاملة وأنه يجب ألا تستخدم في أغراض الإمتثال.

٥٩ - أقرت اللجنة التعديلات المقترحة بعد تعديلها شفاهةً، لإحالتها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة، يرد نص التعديلات بالمرفق الثاني لهذا التقرير.

### خامساً - إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

#### ألف - استعراض الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة

#### باراثيون

٦٠ - قدم السيد ديبوا المنسق المشارك لفريق العمل المعني بالباراثيون الوثائق UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/10 وإضافاتها ١-٤ وعرض عمل فريق العمل في تحليل وإستعراض الإخطارات المتلقاه بشأن الباراثيون من استراليا والجماعة الأوروبية. وعبر عن تقديره للسيد ماين المنسق المشارك الآخر ولأعضاء الفريق الآخرين لتعاونهم. وقد أشار فريق العمل إلى الإفتقار لوجود دليل دامغ على الإتجار الدولي في الباراثيون. وذلك، مع أن هناك معلومات تم تلقيها بواسطة الأمانة تؤكد إستمرار الإتجار الدولي في الباراثيون. وأضاف بأن بعض مستحضرات الباراثيون أُدرجت بالفعل بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام وأن فريق العمل المعين لفحص أوجه عدم الترابط في إدراج المواد الكيميائية داخل المرفق الثالث وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات قد يتناول الشكل الذي يمكن أن توضع فيه المستحضرات قيد البحث في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٦١ - إتفقت اللجنة على أن المعلومات التي أمامها في الإخطارات بشأن الباراثيون تفي بالمعايير الموضحة بالمرفق الثاني لاتفاقية روتردام والخاصة بالإدراج في قائمة المواد الكيميائية المستهدفة بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وبناءً على ذلك، تم وضع مشروع وثيقة توجيه قرارات.

٦٢ - تم تشكيل فريق صياغة للعمل بشأن توصيات اللجنة الخاصة بالباراثيون برئاسة السيد ديبوا ويضم في عضويته السيد ماين، السيد جيرجنسن (كندا)، السيد موالى (جمهورية الكونغو) السيدة مرسيدس بولانوس (إكوادور)، السيدة ندوي، السيد كيمفس، السيد حلومي، السيد محمد أماتي (المغرب)، السيد جيسبرتسون (هولندا)، السيد العبيدلي (قطر)، السيد ماتالافيا (ساموا)، السيد عبد الباقي، السيدة نوانسري تاياوتش (تايلند) والسيدة بارنز (الولايات المتحدة الأمريكية).

٦٣ - عرض السيد ديبوا نتائج عمل الفريق والتي تضمنت مشروع محسن للسند المنطقي للتوصية بإدراج الباراثيون في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وخطة عمل لإعداد مشروع وثيقة توجيه القرارات. وقد أشار إلى أن الفريق لم يحدد أي قضايا معينة لوثيقة توجيه القرارات.

٦٤ - ترد التوصيات التي أعدها فريق الصياغة، السند المنطقي لهذه التوصيات وخطة العمل بعد أن أقرتها اللجنة بالمرفق الثالث لهذا التقرير.

### رصاص رباعي الإيثيل ورصاص رباعي الميثيل

٦٥ - قدم السيد جيرجنسن، منسق فريق العمل بشأن رصاص رباعي الإيثيل ورصاص رباعي الميثيل الوثائق UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/15 وإضافاتها ١-٧ و UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/16 وإضافاتها ١-٧ وعرض ما أنجز من عمل في إستعراض الإخطارات الخاصة بهاتين المادتين الكيميائيتين من كندا والجماعة الأوروبية. وقال أن الإخطارات أشارت إلى تقييد شديد بشأن الاستخدام مع بعض الإستثناءات حسبما تم تفصيله بالوثيقة.

٦٦ - أشار العديد من الممثلين إلى أنه على الرغم من القلق من استخدام الجازولين المخلوط بالرصاص، إلا أن هناك معلومات محدودة بشأن البدائل ومخاطرها. لا ينتشر استخدام الجازولين الخالي من الرصاص في البلدان النامية إنتشاراً كبيراً، حيث أن للسيارات في هذه البلدان عمر استخدام أطول ولأن هناك نقص في الموارد الخاصة بمواءمة المحركات الأقدم للتقنيات الحديثة.

٦٧ - قال السيد ويليس أنه يجري الآن القيام بالكثير من العمل في طبيعته ذلك العمل الذي يتم بالمحافل الدولية. وقد أخذ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في شباط/فبراير ٢٠٠٣ نبذة عن التقدم المُحرز في جهود البلدان لإزالة الرصاص من الجازولين. وقد أشار إلى أن اجتماع بلدان أفريقيا جنوب الصحراء والذي عُقد في داكار في حزيران/يونيه ٢٠٠١ قد دعا إلى إزالة كاملة للرصاص من الجازولين بحلول عام ٢٠٠٥. بالإضافة إلى ذلك فقد تم في القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إنشاء شراكة عالمية لوقود وسيارات أنظف من أجل هواء أكثر نقاءً لمواجهة القضية الملحة الخاصة بالانبعاثات الناجمة عن السيارات في البلدان النامية. وكد أعاد المقرر ٤/٢٢ (٣) بشأن الرصاص والذي أصدره مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في شباط/فبراير ٢٠٠٣ التأكيد على القلق بشأن الرصاص في الجازولين ودعا إلى عدة أشياء من بينها إطلاق برنامج مساعد لإزالة الرصاص من الجازولين من خلال تبادل المعلومات وبناء القدرات. وأضاف بأنه توجد كتيبات توجيه فنية بشأن إزالة الرصاص من الجازولين تتضمن تأثيراته على السيارات واستخدام البدائل ويعرض مساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتلك البلدان التي تحتاج إلى مساعدة.

٦٨ - إتفقت اللجنة على أن المعلومات التي أمامها في الإخطارات بشأن رصاص رباعي الإيثيل ورصاص رباعي الميثيل تفي بالمعايير الواردة بالمرفق الثاني لاتفاقية روتردام والخاصة بالإدراج في قائمة المواد الكيميائية المستهدفة بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وبناءً على ذلك سيتم إنتاج مشروع وثيقة توجيه قرارات.

٦٩ - تم تشكيل فريق صياغة للعمل بشأن توصيات اللجنة بخصوص رصاص رباعي الإيثيل ورصاص رباعي الميثيل بالرئاسة المشتركة لكل من السيد جيرجنسن والسيد ديبوا ويضم في عضويته السيد ماين، السيدة وود، السيدة هاكون، السيد مونزيل، السيد الزرقا، السيدة ألفارو، السيد ماليفو (إثيوبيا)، السيد أرندت، السيدة شوي، السيد سيبارتي (موريشيوس) والسيد فونتانا (سويسرا).

٧٠ - قدم السيد جيرجنسن نتائج عمل الفريق، والتي تتضمن السند المنطقي المحسن للتوصية بإدراج رصاص رباعي الإيثيل ورصاص رباعي الميثيل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وخطة عمل لإعداد مشروع وثيقة توجيه القرارات.

٧١ - ترد التوصيات التي أعدها فريق الصياغة، السند المنطقي لهذه التوصيات وخطة العمل بعد إقرارها بواسطة اللجنة بشأن رصاص رباعي الإيثيل ورصاص رباعي الميثيل في المرفق الرابع لهذا التقرير.

### مركبات القصدير ثلاثي البوتيل

٧٢ - قدم السيد ديبوا، منسق فريق العمل بشأن القصدير ثلاثي البوتيل الوثائق UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/17 وإضافاتها ١-٣ وعرض عمل فريق العمل في تحليل وإستعراض الإخطارات المتلقاه بشأن القصدير ثلاثي البوتيل من الجماعة الأوروبية واليابان. وقد عبر عن تقديره لأعضاء فريق العمل لتعاونهم. وأشار إلى أن فريق العمل تساءل عن الإفتقار لوجود أدلة دامغة على الإتجار الدولي في قصدير ثلاثي البوتيل، ولكن تلقت الأمانة تلك المعلومات التي تؤكد أن الإتجار الدولي في قصدير ثلاثي البوتيل لا يزال مستمرا.

٧٣ - لاحظ فريق العمل أثناء فحص الإخطارات أنه بينما يختص الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية بمركبات القصدير العضوي الثلاثية ويغطي العديد من مركبات قصدير ثلاثي البوتيل، فإن الإخطار المقدم من اليابان تبين أنه مقصور على أكسيد القصدير ثلاثي البوتيل. طبقاً لفئة الإستخدام، أدرج الإخطار المقدم من اليابان المادة كمادة صناعية، بينما أدرجها إخطار الجماعة الأوروبية كمبيد آفات. ومع ذلك فإنه قد ذكر في كلا الإخطارين أن المادة تستخدم كمبيد للآفات. وقد لاحظ فريق العمل كذلك أن الإخطار والوثائق المؤيدة المقدمة من اليابان لا تتضمن تقييماً للمخاطر طبقاً للظروف السائدة في اليابان. وقد إستنتج فريق العمل أنه بالنسبة للإخطار المقدم من اليابان لا يوجد به أدلة دامغة تبين أن معايير المرفق الثاني تنطبق عليه. بينما خلص فريق العمل إلى أن الإخطار والوثائق المؤيدة المقدمة من الجماعة الأوروبية تفي بمعايير الإدراج في قائمة المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٧٤ - مع وضع الملاحظات التي قدمها فريق العمل في الإعتبار، إتفقت اللجنة على أن الإخطار المقدم من الجماعة الأوروبية بشأن قصدير ثلاثي البوتيل كامل وفي بمعايير الإدراج في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في فئة مبيدات الآفات، ولكن نظراً لأن الإخطار المقدم من اليابان لا يفي بهذه المعايير، فإنه لا يوجد في الوقت الراهن إلا إخطاراً واحداً كاملاً بشأن قصدير ثلاثي البوتيل. وقد خلصت اللجنة إلى أنه إلى حين تلقي المزيد من الإخطارات بشأن قصدير ثلاثي البوتيل من مناطق أخرى للموافقة المسبقة عن علم غير أوروبا، فإنه لا يمكن إقتراح إدراج قصدير ثلاثي البوتيل في قائمة المواد الكيميائية طبقاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.



## باء - النظر في مشاريع وثائق توجيه القرارات

### الأسبست

٧٥ - عرضت السيدة روزماري ساجر، متحدثةً نيابةً عن السيد ماين رئيس فريق الصياغة بشأن الأسبست مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الأسبست (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/11) وقدمت موجزًا عن العملية التي أستخدمت في إعدادها. وأشارت إلى أنه لزيادة الوضوح في الوثيقة فإن المشروع غطى ست صور من صور الأسبست، تم تناولها في ثلاث مجموعات، الكروسيديوليت، صور الأمفيبول الأخرى والكريستوتيل. تم توزيع المشروع مرات عديدة للتعليق عليه. يوجد موجز جدولي بالتعليقات وطريقة الإجابة عليها في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/INF/4. تم حل عدد كبير من القضايا التي برزت وتم إضافة مرجع من الاتفاقية ١٦٢ لمنظمة العمل الدولية لمشروع الوثيقة. بالإضافة إلى ذلك تم اقتراح نص لنظام موحد للرمز الجمركي وتم تقديم معلومات إضافية للموقع الشبكي لاتفاقية روتردام من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد عبرت عن تقدير السيد ماين لأعضاء فريق الصياغة للعون الصادق الذي قدموه.

٧٦ - مشيراً إلى الفروق في التأثير المسرطن لصور الأسبست من الأمفيبول والكريستوتيل، عبر أحد الممثلين عن قلقه إزاء وضع الأمفيبول والكريستوتيل معاً في وثيقة توجيه قرارات واحدة. على إعتبار أن اللجنة قد توصلت لإجماع في هذا الصدد في دورتها الثالثة، فقد وافقت اللجنة على أن مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الأسبست قد تم تقسيمها بصورة واضحة إلى ثلاثة فصول منفصلة يغطي كل فصل منها مجموعة مختلفة وأن النموذج المستخدم يقدم الوضوح الكافي عن صور الأسبست المختلفة وخصائصها السمية.

٧٧ - طُلب أيضاً من الفريق المُشكل بغرض صياغة مقدمة محسنة لوثائق توجيه القرارات، القيام بالنظر في توصيات اللجنة بشأن الأسبست وفحص القضايا التي تنشأ من مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن الأسبست.

٧٨ - أقرت اللجنة مشروع وثيقة توجيه القرارات، بعد تعديلها بواسطة فريق الصياغة.

٧٩ - أشار الرئيس إلى أن اللجنة وافقت بالإجماع في دورتها الثالثة بأن جميع صور الأسبست تفي بمعايير المرفق الثالث للاتفاقية وقررت أن توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأنه يجب إستهدافها بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٨٠ - طلبت اللجنة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية القيام ببحث البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية لعمل تقييم عن أسبست الكريستوتيل وبدائله بأسرع ما يمكن.

٨١ - قررت اللجنة إحالة مشروع وثيقة توجيه القرارات، التوصية بإدراج الأسبست في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، السند المنطقي للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية والموجز الجدولي للتعليقات على المقترح الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإتخاذ القرار. ألحق نص هذه

التوصيات والسند المنطقي للجنة بهذا التقرير كمرفق خامس. سيتم إصدار مشروع وثيقة توجيه القرارات بصورة منفصلة.

٨٢ - عبر الخبير المعين من كندا عن تحفظه إزاء تقييم المخاطر الذي أعدته شيلي، خاصة التقييم على أساس كيميائي للمخاطر المتعلقة بالكريستول.

٨٣ - معبراً عن قلقه إزاء هذا التحفظ، بين الخبير المعين من شيلي أن الإخطار المقدم من بلاده قد تم تقييمه بواسطة اللجنة في دورتها الثالثة وأنه تم قبوله من قبل جميع المندوبين، بما فيهم الخبير الكندي.

#### الدينوسي DNOC

٨٤ - عرض السيد ديبوا الرئيس المشارك لفريق الصياغة بشأن الدينوسي DNOC مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن مادة الدينوسي DNOC (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/12) وقدم ملخصاً للعملية التي أُستُخدمت في إعدادها. تم تعميم مشروع الوثيقة مرتين للتعليق عليه. كانت معظم التعليقات خاصة بالتحضير وتم مراعاتها. يوجد موجز جدولي بالتعليقات وطريقة معالجتها في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/INF/2

٨٥ - بالنسبة للطلب المقدم للجنة في دورتها الثالثة بخصوص مزيد من الإيضاح بشأن النطاق الدقيق للإجراءات التنظيمية لكل من بيرو والجماعة الأوروبية، أشار السيد ديبوا إلى أنه تم تلقي تأكيد من كل من بيرو والجماعة الأوروبية بأنه تم تطبيق الإجراءات التنظيمية النهائية على كل صور مادة الدينوسي DNOC. وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة على أنه في حالة مادة كيميائية مثل الدينوسي DNOC فإنها تُدرج "الدينوسي DNOC وأملحها مثل ملح الأمونيوم، ملح البوتاسيوم وملح الصوديوم" جنباً إلى جنب مع أرقامها في دائرة المستخلصات الكيميائية وأن تظهر بهذا الشكل في مشروع وثيقة توجيه القرارات. وأضاف أن فريق الصياغة أضاف للوثيقة ملخصاً موجزاً عن إستنتاجات وثيقة معايير الصحة البيئية بشأن الدينوسي DNOC والتي أصدرها البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية وأن الوصول إلى هذه الوثيقة مُشار إليه على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام. وأشار أيضاً إلى أن الأمانة لم تتلق أي معلومات محددة بشأن بدائل كيميائية أو غير كيميائية لإستخدام الدينوسي DNOC كمبيد للآفات.

٨٦ - وقد عبر عن تقديره للعون الملموس الذي تلقاه من الرئيس المشارك الآخر، السيدة بولانوس وأعضاء فريق الصياغة الآخرين بالإضافة إلى زملائه في المفوضية الأوروبية.

٨٧ - قررت اللجنة إحالة مشروع وثيقة توجيه القرارات، التوصية الخاصة بإدراج الدينوسي DNOC في الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم، السند المنطقي للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية والموجز الجدولي للتعليقات على المقترح الداخلي إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإتخاذ القرار. تم إلحاق نص هذه التوصية والسند المنطقي للجنة على هذا التقرير كمرفق سادس. سيتم إصدار مشروع وثيقة توجيه القرارات بصورة منفصلة.

الجرونوكس تي بي سي/السبينوكس تي (Granox TBC/Spinox T)

٨٨ - قدمت السيدة بارنز، متحدثة نيابة عن الرئيس المشارك الآخر لفريق الصياغة، السيد أماتي، مشروع وثيقة توجيه القرارات بشأن Granox TBC/Spinox T (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/13) وعبرت عن شكرها لأعضاء فريق الصياغة. وقد قامت خلال عرضها بشرح وضع الوثيقة وعملية الإستعراض، مشيرة إلى أنه يوجد أمام اللجنة موجز جدولي بالتعليقات التي تم إستقبالها وطريقة الرد عليها في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/INF/3. إستفسرت بعض التعليقات عن الأساس الذي إرتكزت عليه الوثيقة وعن أساس إدراج Granox TBC/Spinox T في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقد أعتبر أنه من الضروري تقديم شرح عن إستنتاجات وتوصيات الفريق، ربما بصياغة ملخص عن السند المنطقي لقرار الفريق ودمجه في النص الأصلي أو بإلحاقه كإضافة للسند المنطقي الذي تم وضعه بالفعل.

٨٩ - قدمت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة توجيهها بشأن قضية المستحضرات وبشأن Granox TBC/Spinox T. لذلك كان على مشروع القرار أن يوضح بدقة ما هي المادة/المواد المستهدفة بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وقد أثنت السيدة بارنز على مشروع وثيقة توجيه القرارات وقالت أنه يمثل أساساً جيداً لتوصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٩٠ - أثناء المناقشات، وافقت اللجنة على أنه بجانب التوجيه المقدم من لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها التاسعة، فإن عنوان القرار يجب أن يُعدل إلى " مستحضرات المساحيق الغبارية المحتوية على البينوميل عند أو فوق ٧٪؛ والكربوفوران عند أو فوق ١٠٪؛ والنيرام عند أو فوق ١٥٪ ". بشرح إستنتاجات اللجنة، سيتم دمج الأساس المنطقي لوثيقة توجيه القرارات على القسم ٢ ( أسباب الإدراج في إجراء الموافقة المسبقة عن علم ) ونقل فقرة من هذا القسم للقسم ١ ( التعريف ) وذلك لتوضيح أن بعض المستحضرات التي قد يكون لها نفس الاسم التجاري لن تكون هدفاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٩١ - طبقاً للبند ٤ من جدول الأعمال بشأن أوراق العمل الخاصة بإعداد المقترحات الداخلية ووثائق توجيه القرارات، طُلب إلى الفريق الفرعي الذي تم تشكيله بغرض صياغة مقدمة محسنة لوثائق توجيه القرارات بحث حالة Granox TBC/Spinox T في السنغال حسبما تظهر في وثيقة توجيه القرارات. وقد إقترح الفريق إدخال تعديل على وثيقة توجيه القرارات بحيث تشير إلى أنه عند وقوع الحادث تم تسجيل المستحضرات في السنغال. وقد حاول الفريق توضيح أنه لم يتم إتخاذ أي إجراء تنظيمي بواسطة حكومة السنغال بعد وقوع الحادث وأن أعضاء الفريق على معرفة وقناعة تامتين بأن المستحضرات لا تزال تُسجل للإستخدام في هذا البلد. وقد وافقت اللجنة على أنه يجب إحالة أي معلومات جديدة عن حالة إستخدام هذه المستحضرات في السنغال إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

٩٢ - طبقاً لما خُص إليه الفريق الفرعي، تم الاتفاق على إدخال النص " عند وقوع الحادث " على بداية القسم ٣ من وثيقة توجيه القرارات لكي تسبق العبارة " تم تسجيل المستحضرات في السنغال ".

٩٣ - قررت اللجنة إحالة مشروع وثيقة توجيه القرارات، التوصية بإدراج مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة التي نحن بصدها، السند المنطقي للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية والموجز

الجدولي للتعليقات على المقترح الداخلي إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة لإتخاذ القرار. تم إلحاق نص هذه التوصية والسند المنطقي للجنة على هذا التقرير كمرفق سابع.

### سادساً - المسائل الأخرى

#### تقرير حالة بشأن الإمتثال لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١٣/٨ بشأن هيدرازيد المالنك

٩٤ - قدمت الأمانة الوثيقة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/14) والتي أعدتها الأمانة، وشرحت أنه بالنسبة لملاح بوتاسيوم هيدرازيد المالنك، فقد قدمت واحدة من الجهات المنتجة الثلاثة له بالولايات المتحدة الأمريكية بيانات تكفي لتطبيق مواصفات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بينما قدمت الجهتان الأخريان معلومات تتعلق بالمادة، حيث سيتم بحثها فيما بعد خلال هذا العام. تم تحديد أحد المنتجين في الصين، وآخر في جمهورية كوريا وثالث في اليابان، يعتقدون أنه نظراً لأن منتجاتهم للإستخدام المحلي فقط، لذا فليس هناك حاجة لتطبيق مواصفات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وعلى ذلك فإن بنود المقرر INC-8/3 تنطبق على هذه الحالة من ملح بوتاسيوم هيدرازيد المالنك.

٩٥ - تم تحديد منتج آخر في اليابان يقوم بتصنيع ملح كاولين هيدرازيد المالنك لتصديره لجمهورية كوريا. تم تقديم تقرير للأمانة من MAFF، اليابان (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/14, AppendixII)، حيث ذكر أن العينات المختارة تبين مستوى من الهيدرازين الحر يتراوح من ٢،٥ جزء من المليون. وقد أُشير أيضاً إلى أن تحليل الخامات المتوافرة بمتاجر البيع بالتجزئة في اليابان بينت مستويات من الهيدرازين الحر فوق ٢ جزء من المليون. لم يطبق هذا المنتج مواصفات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ذكرت رسالة في كانون أول/ديسمبر ٢٠٠٢ من السلطة الوطنية المعنية باليابان أن هذا المنتج يبحث طوعاً لإلغاء تصنيع ملح كاولين هيدرازيد المالنك أو تحسين عملية الإنتاج للوصول بمستوى الهيدرازين الحر لأقل من جزء من المليون. لم يتم تلقي معلومات أخرى في هذا الصدد.

٩٦ - تلاحظ أن هناك مسارين محتملين: الإجابة عن السؤال عن مدى إستقرار ملح كاولين هيدرازيد المالنك أثناء تخزينه وفي حالة إستقراره البحث في تطابق مواصفات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ أو إذا كانت المادة غير مستقرة وتمثل مادة كيميائية تحتوي على مكونات لا سبيل لتجنب مخاطرها، هنا يجب البدء في إعداد وثيقة توجيه قرارات لملاح كاولين هيدرازيد المالنك. وقد حذر أحد الممثلين من أن القضية الخاصة بإعداد وثيقة توجيه القرارات تلك قد تثير مظاهر أخرى من القلق من المضي لأبعد من مجرد سؤال عن مستويات الهيدرازين الحر.

٩٧ - رحبت اللجنة بالتقرير المقدم من عضو من جمهورية كوريا يشير إلى أن بلاده قد قررت تعديل تشريعاتها لتتطابق مع المواصفات المطلوبة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بنهاية هذا العام. وقد أشارت اللجنة أيضاً إلى أن السلطة القطرية المعنية بجمهورية كوريا ستقوم، كلما أمكن، بتقديم معلومات عن مستويات الهيدرازين الحر في ملح كاولين هيدرازيد المالنك المتوافر بالبلاد، ولاحظت أن هذا التحليل يجب أن يأخذ في إعتباره ظروف التخزين للمادة الفنية مع بيان للفترة من تاريخ إنتاجه حتى تاريخ أخذ العينة. وعلى هذا الأساس، مع إحتمال الإستعانة بمعلومات أخرى، فإنه من الممكن التحقق من ما إذا كانت المادة المنتجة قد تحللت وأن هناك هيدرازين حر يمثل محتوى لا سبيل لتجنب مخاطره.

## حلقات التدريب الإقليمية بشأن اتفاقية روتردام

٩٨ - قام أعضاء اللجنة الذين شاركوا في حلقات التدريب العملي الإقليمية بشأن اتفاقية روتردام بعمل تقديمات مختصرة عن هذه الحلقات: السيدة وود، عن البلدان الناطقة بالإنجليزية بإقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي ( كنجستون، جامايكا، نيسان/أبريل ٢٠٠٢ )، السيد أماتي، عن البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية ( داكار، السنغال، حزيران/يونيه ٢٠٠٢ )، السيد الزرقا، عن الشرق الأدنى ( طهران، جمهورية إيران الإسلامية، تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٢ )، السيد كيمفس ( كييف، أوكرانيا، تشرين ثان/نوفمبر ٢٠٠٢ )، والسيد عبد الباقي، عن البلدان الأفريقية الناطقة بالإنجليزية ( ويندهوك، ناميبيا، شباط/فبراير ٢٠٠٣ ).

٩٩ - وقد أُعتبر أن حلقات التدريب التي شرحت الأحكام الرئيسية لاتفاقية روتردام وقدمت تدريباً عملياً للسلطات القطرية المعنية، كانت بناءة وناجحة جداً. وقد كان من بين نتائج هذه الحلقات التدريبية، الوصول إلى فهم أعمق للالتزامات المطلوبة طبقاً للاتفاقية، فوائد التصديق عليها، كيفية إكمال الصور المختلفة للتقارير وكيفية استخدام مصادر المعلومات الرئيسية. وقد كان من أهم الشواغل الرئيسية أثناء الحلقات، تلك التي تتعلق بالموارد المالية والبشرية المطلوبة للوفاء بالتزامات الاتفاقية، الحاجة إلى مزيد من التعاون والإتصال على كل من الصعيدين القطري والإقليمي وتحسين الهياكل الإقليمية التنظيمية.

١٠٠ - تضمنت التوجيهات التي قدمتها الحلقات التدريبية: تقديم توجيه للسلطات القطرية المعنية، وضع برامج أقوى للشبكات الإقليمية، إستنفار طاقات صانعي القرارات، تقديم تدريبات كافية على وضع تقييمات المخاطر وزيادة المستوى التعليمي للمزارعين ومستخدمي مبيدات الآفات المحليين.

١٠١ - تم توجيه الشكر للبلدان المضيفة، البلدان المانحة والأمانة لنجاح هذه الحلقات. وقد أُعتبر أن هذه الحلقات تشجع البلدان على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها.

١٠٢ - وقد طلب كل من السيد الزرقا والسيد العبيدلي تنظيم حلقات إقليمية للبلدان الناطقة بالعربية في أقرب وقت ممكن.

## تقديم عن المنتدى الحكومي الدولي بشأن فريق العمل المعنى بالسلامة الكيميائية

١٠٣ - قامت السيدة بارنز بعمل تقديم مختصر للجنة بشأن المنتدى الحكومي الدولي بشأن فريق العمل المعنى بالسلامة الكيميائية بخصوص مبيدات الآفات شديدة السمية. ناقش الفريق إنتشار المشكلات الخاصة بالآثار السمية الشديدة لمبيدات الآفات وقدم توصيات بتدابير لتخفيف المخاطر. وسيتم فحص الورقة المعدّة بواسطة الفريق في الاجتماع القادم للمنتدى في بانجوك في تشرين ثان/نوفمبر ٢٠٠٣. وقد كان تركيز هذه الورقة على الآثار السمية لمبيدات الآفات بالبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال. وقد أوصت الورقة شأنها شأن أشياء أخرى بأن تُستخدم وسائل المعلومات المقدمة تبعاً لاتفاقية روتردام للوصول إلى معلومات بشأن مبيدات الآفات شديدة السمية، كما إقترحت أنشطة تخفيف مخاطر بالإضافة إلى تدابير من أجل الإدارة المتكاملة للآفات والمنتجات.

ورقة موجز مقدمة بواسطة الرئيس

١٠٤ - وقد قال الرئيس كذلك، أنه سيقوم بالعمل مع الأمانة بإعداد ورقة موجز بشأن ما تحقق خلال الدورات الأربع الأولى للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية والدروس المستفادة منها، لإحالتها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة.

**سابعاً - اعتماد التقرير**

١٠٥ - اعتمدت اللجنة تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/L.1، الذي عمم أثناء الاجتماع، وذلك بصورته المعدلة، وعلى أساس أن تعهد للمقرر مهمة وضع الصيغة النهائية للتقرير بالتشاور مع الأمانة.

**ثامناً - إختتام الاجتماع**

١٠٦ - وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس إختتام الدورة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح الجمعة، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

## المرفق الأول

### نص مقترح لتقديم محسن لوثائق توجيه القرارات

#### مقدمة

إن اتفاقية روتردام هي اتفاق بيئي متعدد الأطراف تقدم له خدمات الأمانة بصورة مشتركة من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وترمي الاتفاقية إلى تشجيع تشارك المسؤولية وبذل الجهود التعاونية فيما بين الأطراف في مجال الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطيرة معينة وذلك لحماية صحة الإنسان والبيئة من المخاطر المحتملة، وللمساهمة في استخدامها استخداماً بيئياً سليماً عن طريق تيسير تبادل المعلومات عن خواصها، وبتزويد عملية صنع القرارات القطرية بمعلومات عن وارداتها وصادراتها وتوزيع هذه المقررات على الأطراف.

والمواد الكيميائية المرشحة لاتفاقية روتردام تشمل تلك التي حظرت أو قيدت بشدة بواسطة إجراءات تنظيمية قطرية لدى طرفين أو أكثر في إقليمين مختلفين. وادراج المادة الكيميائية في الاتفاقية يستند إلى تدابير تنظيمية قطرية لدى الأطراف التي تناولت المخاطر المرتبطة بالمادة الكيميائية عن طريق حظرها أو تقييدها بشدة. وربما كانت هناك طرق أخرى للرقابة/للتقييم مثل هذه المخاطر. ومع ذلك فإن الإدراج لا يعني ضمناً أن جميع الأطراف في الاتفاقية قد حظرت أو قيدت بشدة هذه المادة الكيميائية. فبالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في اتفاقية روتردام، يُطلب إلى الأطراف أن تتخذ قراراً مستندياً حول ما إذا كانت توافق أو لا توافق على الواردات من هذه المادة الكيميائية مستقبلاً.

وفي الفترة السابقة على دخول الاتفاقية حيز السريان كان هناك الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وهو يسير وفقاً للالتزامات الاتفاقية.

وخلال هذه الفترة يُعتمد ادراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بواسطة لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

وفي دورتها [×××××]، المعقودة في [×××××] في يوم [×××××] اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية وثيقة توجيه قرارات لـ [اسم المادة الكيميائية] حيث أصبحت هذه المادة خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

وقد أُبلغت وثيقة توجيه القرارات هذه إلى السلطات القطرية المعنية يوم [×××××] وذلك بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية روتردام.

الغرض من وثيقة توجيه القرارات

اعتمدت وثيقة توجيه قرارات بالنسبة لكل مادة كيميائية أدرجت في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وتم اعتمادها على يدي لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وترسل وثائق توجيه القرارات إلى جميع الأطراف مشفوعة ويطلب منها البت في وارداتها مستقبلاً من هذه المادة.

تتولى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (ICRC) إعداد وثيقة توجيه القرارات. وهذه اللجنة هي عبارة عن فريق من الخبراء المعيّنين حكومياً أنشئت بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ومهمتها هي تقييم المواد الكيميائية المرشحة لامكانية ادراجها في الاتفاقية. وتعكس وثيقة توجيه القرارات المعلومات التي قدمت من جانب طرفين أو أكثر لدعم الإجراءات التنظيمية القطرية بحظر أو بالتحديد الشديد للمادة الكيميائية. إن المقصود بالوثيقة هو أن تكون المصدر الوحيد للمعلومات عن المادة الكيميائية، وهي لا تستكمل ولا تتفح بعد اعتمادها على يدي لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

قد تكون هناك أطراف إضافية اتخذت اجراءات تنظيمية للحظر أو للتحديد الشامل للمادة الكيميائية وأطراف أخرى لم تحظرها أو تقيدها بشدة. ويمكن الحصول على تقييمات المخاطر هذه، أو المعلومات بشأن تدابير تخفيف المخاطر البديلة المقدمة من الأطراف على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام.

ويمكن للأطراف بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية في إطار الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات السمية والسمية البيئية ومعلومات السلامة. ويمكن تقديم هذه المعلومات مباشرة إلى الأطراف الأخرى عن طريق الأمانة. أما المعلومات التي تقدم إلى الأمانة فسوف توضع على الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام.

يمكن للمعلومات المتعلقة بالمادة الكيميائية أن تتوافر من مصادر أخرى.

إعلان عدم المسؤولية

إن استخدام الأسماء التجارية في هذه الوثيقة يقصد به في المقام الأول تيسير التحديد الصحيح للمادة الكيميائية، وليس المقصود منها الإيحاء بأي موافقة أو غير موافقة من جانب أي شركة بعينها. وحيث أنه من غير الممكن ادراج جميع الأسماء التجارية المستخدمة حالياً، فإن عدداً فقط من الأسماء التجارية شائعة الاستخدام والمنشورة هو الذي قد ادرج في هذه الوثيقة.

وعلى الرغم أن من المعتقد أن المعلومات المقدمة دقيقة طبقاً للبيانات المتاحة وقت إعداد وثيقة توجيه القرارات هذه، فإن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يعلنان عن عدم مسؤولياتهما عن أي سهو أو نتائج قد تنتج عنها. كما أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لن يكونا مسؤولين عن أي ضرر أو فقدان أو تلف أو أي ضرر من أي نوع يمكن أن يقع نتيجة لاستيراد أو حظر استيراد هذه المادة الكيميائية.



والتسميات المستخدمة في تقديم المادة في هذا المطبوع لا تعني ضمناً الإعراب عن أي رأي مهما كان من جانب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها أو فيما يتعلق بتحديد تخومها أو حدودها.

## المرفق الثاني

### **تقرير الفريق الفرعي بشأن إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات على النحو الذي عدته ووافقت عليه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية**

اجتمع الفريق الفرعي المعني بإدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات (تحقيق الترابط بين الوثائق) يوم الأربعاء ٥ آذار/مارس لبحث الوثيقة UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/9 وما إذا كانت هناك أوجه عدم ترابط داخل المرفق الثالث من الاتفاقية أو بين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات والتي قد تكون مهمة بدرجة كافية لقيام لجنة التفاوض الحكومية الدولية ومؤتمر الأطراف باتخاذ إجراء إزاءها.

وقد رأى الفريق الفرعي أنه بالنسبة لأغلبية المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، لم يكن هناك ضرورة لعملية إحلال الترابط. وقد لوحظ أن هناك عدداً من التعديلات الضئيلة التي يمكن إدخالها لتنظيف وثائق توجيه القرارات، وبخاصة عن طريق مضاهاة الأرقام في دائرة مستخلاصات المواد الكيميائية بصورة أفضل مع المجال المعترزم للإدراج. ومع ذلك فإنه بالنظر لأن أوجه عدم الترابط هذه لم تكن تعتبر ذات تأثير قوي على تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم، فإن الفريق الفرعي لم يقترح إدخال تغييرات تحقق الترابط في هذه الحالات.

لاحظ الفريق الفرعي أنه على الرغم من أن القصد لفريق الخبراء الأصلي هو إدراج مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المكونة من المنوكوتوفس والميثاميدوفوز والفسفاميدون تحت مصطلح "الذي يساوي أو يتجاوز xxx جراماً من العنصر الفعال/١"، فإنها قد أدرجت بدلاً من ذلك "بما يتجاوز xxx جراماً من العنصر الفعال/١"، ومع ذلك فإن الفريق الفرعي لاحظ أن في هذه الحالات كانت وثيقة توجيه القرارات والإدراج في المرفق الثالث مترابطة تماماً مع بعضها البعض. وقد رأى الفريق الفرعي أنه بدلاً من قيام اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية باقتراح القيام بخطوات لتحقيق الترابط بالنسبة لهذه المستحضرات، فإنه يكون من الأوفق الإبقاء على إدراج وثائق توجيه القرارات في المرفق الثالث على حالها، ومن الأوفق بالنسبة للأطراف أن تقترح مستحضرات أخرى من مبيدات الآفات هذه بموجب الإجراءات الواردة في المادة ٦ وذلك في حالة مواجهتها لمشاكل تخصها.

وعلى أساس التقديم الذي اقترحه الرئيسان المشاركان، وما تلا ذلك من مناقشة، فإن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية اتفقت على التوصيات التالية لعرضها على لجنة التفاوض الحكومية الدولية:

## بيان عام

أن عدداً من التوصيات التالية يشير إلى أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية ينبغي عليها أن توصي بتعديلات في المدخلات الخاصة بالمواد الكيميائية في المرفق الثالث. وثمة نهج بديل يتمثل في استخدام حاشية في المرفق الثالث توضح نطاق المدخل في المرفق الثالث أو وجود آلية أخرى مناسبة وكافية من

الناحية القانونية. وفي هذه الحالة قد يكون من الضروري استعراض عناوين وثائق توجيه القرارات من أجل تحقيق الترابط.

2,4,5-T

وفهمت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أثناء استعراضها للوثائق المعروضة عليها بأن الغرض من وثيقة توجيه القرارات وما يتلو ذلك من إدراج 2,4,5-T في المرفق الثالث هو أن تغطي 2,4,5-T وجميع أملاحها وأستراتها.

وتوصي اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بما يلي:

- (أ) توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية مؤتمر الأطراف بتعزيز المدخل الموجود في المرفق الثالث لـ 2,4,5-T لكي يصبح نصها "2,4,5-T وأملاحها وأستراتها"؛
- (ب) وتوصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية مؤتمر الأطراف بتعديل الفرع ١-١ من وثيقة توجيه القرارات لـ 2,4,5-T لكي تصبح "2,4,5-T وأملاحها وأستراتها"؛
- (ج) وأثناء الإجراء الطوعي الذي يفيد بأن إدراج 2,4,5-T يجب تفسيره على أنه يشتمل على الأملاح والأسترات لـ 2,4,5-T.

خماسي كلوروفينول (Pentachlorophenol)

إن قيام اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية استعراض الوثائق المعروضة عليها فقد فهمت أن الهدف من وثائق توجيه القرارات وبالتالي إدراج خماسي كلوروفينول في المرفق الثالث كان هو تغطية خماسي كلوروفينول وجميع أملاحه وأستراته.

توصي اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية:

- (أ) بأن توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية لمؤتمر الأطراف بتعديل المدخل في المرفق الثالث الخاص بخماسي كلوروفينول لكي يصبح "خماسي كلوروفينول وأملاحه وأستراته"؛
- (ب) وتوصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية مؤتمر الأطراف بتعديل الفرع ١-١ من وثيقة توجيه القرارات بالنسبة لخماسي كلوروفينول بحيث تصبح "خماسي الكلوروفينول وأملاحه وأستراته"؛
- (ج) وأثناء الإجراء الطوعي القاضي بتفسير خماسي كلوروفينول بحيث يشتمل على أملاح وأسترات خماسي كلوروفينول.

الدينوسيب وأملاح الدينوسيب

إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، عند قيامها لاستعراض الوثائق المعروضة عليها، فهمت أن الغرض من وثيقة توجيه القرارات، وبالتالي إدراج دينوسيب وأملاح الدينوسيب في المرفق الثالث هو تغطية الدينوسيب وجميع أملاحه وأسترته.

توصي اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بالآتي:

(أ) توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية مؤتمر الأطراف بأن المدخل في المرفق الثالث بالنسبة للدينوسيب وأملاح الدينوسيب ينبغي تعديلها ليصبح "الدينوسيب وأملاحه وأسترته"؛

(ب) تعديل عنوان وثيقة توجيه القرارات ليصبح "الدينوسيب"؛

(ج) وتوصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية مؤتمر الأطراف بتعديل الفرع ١-١ من وثيقة توجيه القرارات بالنسبة للدينوسيب وأملاح الدينوسيب بحيث تصبح "الدينوسيب وأملاحه وأسترته"؛

(د) وأثناء الإجراء الطوعي بأن إدراج الدينوسيب وأملاحه يمكن أن يفسر على أنه يشتمل على الأملاح وأسترات الدينوسيب.

ميثيل باراثيون (المركبات القابلة للاستحلاب (EC) مع وجود عنصر نشط يقدر بـ ١٩,٥٪ و ٤٠٪ و ٥٠٪ و ٦٠٪ والأتربة المحتوية على ١,٥٪ و ٢٪ و ٣٪ من العنصر الفعال)

توصي اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بما يلي:

(أ) أوصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية مؤتمر الأطراف بتعديل المدخل في المرفق الثالث الخاص بميثيل الباراثيون (مركبات قابلة للاستحلاب ذات عنصر فعال (EC) يتراوح بين ١٩,٥٪ و ٤٠٪ و ٥٠٪ و ٦٠٪ وغبار يحتوي على ١,٥٪ و ٢٪ و ٣٪ من العنصر الفعال) بحيث يصبح نصه "ميثيل باراثيون (مركبات قابلة للاستحلاب (EC) عند أو فوق ١٩,٥٪ عنصر فعال وغبار عند أو فوق ١,٥٪ عنصر فعال)؛"

(ب) وتوصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية مؤتمر الأطراف بتعديل العنوان والفرع ١-١ من وثيقة توجيه القرارات لتصبح "ميثيل الباراثيون (مركبات قابلة للاستحلاب عند أو فوق ١٩,٥٪ عنصر فعال وغبار عند أو فوق ١,٥٪ عنصر فعال)؛"

(ج) وأثناء الإجراء الطوعي الخاص بتفسير إدراج ميثيل الباراثيون (مركبات قابلة للاستحلاب ذات العنصر الفعال الذي يبلغ ١٩,٥٪ و ٤٠٪ و ٥٠٪ و ٦٠٪ والغبار المحتوي على ١,٥٪ و ٢٪ و ٣٪ عنصر فعال) على أنه يعني "ميثيل الباراثيون (مركبات قابلة للاستحلاب عند أو فوق ١٩,٥٪ عنصر فعال وغبار عند أو فوق ١,٥٪ عنصر فعال)".

### المرفق الثالث

السند المنطقي للتوصية لإخضاع الباراثيون (إيثيل الباراثيون) (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية هو 2-38-56) للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وإنشاء فريق صياغة فيما بين الدورات لإعداد مشروع وثيقة توجيه مقررات

عند استعراض الإخطارات التنظيمية النهائية التي أرسلتها استراليا والجماعة الأوروبية جنباً إلى جنب مع المعلومات الوثائقية المساندة التي قدمتها تلك الأطراف، تمكنت اللجنة التأكد من أن تلك الإجراءات قد أُتخذت من أجل حماية البشرية والبيئة. وكان الإجراء الذي اتخذته المجموعة الأوروبية يستند إلى تقييم المخاطر الذي استنتج أنه توجد شواغل حول أمان العمال، والمآل البيئي، والسلوك والتأثير الممكن الذي يمكن أن يقع على الكائنات غير المُستهدفة. أما العمل الذي اتخذته استراليا، فقد استند إلى تقييم مخاطر لاستخدامات مبيد الآفات باراثيون (إيثيل الباراثيون). وقد خلصت إلى أن هناك مخاطر غير مقبولة على عمال التشغيل والنظم الايكولوجية المائية وعلى النحل. وفي هاتين الحالتين تعلق المشاغل الرئيسية بالتأثير السمي الحاد للمادة نتيجة لحبسها لنشاط "أستيل كولين استراز" داخل الجهاز العصبي.

أثبتت اللجنة أن الإجراءات التنظيمية النهائية فقد ازدادت على أساس تقييمات المخاطر، وأن تلك التقييمات استندت إلى استعراض البيانات العلمية، وبينت الوثائق المتاحة أن البيانات كانت قد توافرت بطرق علمية معروفة، وأن استعراضات البيانات أُجريت ووثقت طبقاً لمبادئ وإجراءات علمية معروفة بصفة عامة. وكشفت كذلك عن أن التدابير التنظيمية النهائية قد استندت إلى تقييمات مخاطر لمواد كيميائية محددة مع مراعاة الظروف السائدة داخل استراليا والجماعة الأوروبية.

واستنتجت اللجنة بأن التدابير التنظيمية النهائية وفرت قاعدة واسعة بصورة كافية تبرر ادراج مستحضرات الباراثيون (إيثيل الباراثيون) في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم داخل فئة مبيدات الآفات. ولاحظت بأن تلك التدابير قد أدت إلى انخفاض كبير في الكميات وفي استخدامات المادة الكيميائية، وفي المخاطر على الصحة البشرية والبيئة. وأنه لم يتوافر دليل على أن هناك أي استخدامات كيميائية صناعية للباراثيون (إيثيل الباراثيون). وأخذت اللجنة في اعتبارها كذلك أن الاعتبارات وراء التدابير التنظيمية النهائية ليست محدودة النطاق وإنما ذات أهمية أكبر. وعلى أساس المعلومات التي قدمتها الأمانة أثناء الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيميائية استنتجت اللجنة كذلك أن هناك تجارة دولية جارية في الباراثيون (إيثيل الباراثيون).

ولاحظت اللجنة بأن القلق إزاء سوء الاستخدام المقصود للباراثيون (إيثيل الباراثيون) ليس سبباً للإجراءات التنظيمية النهائية.

واستنتجت اللجنة بأن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية من جانب استراليا والجماعة الأوروبية تفي بمتطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول وبالمعايير الموضحة في المرفق الثاني للاتفاقية. وأوصت بإدراج جميع مستحضرات الباراثيون (إيثيل الباراثيون) رقم المادة في دائرة مستخلصات المواد الكيميائية رقم 2-38-56) ويجب ادراجها في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بصفتها مبيد آفات.

توصية إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إدراج  
الباراثيون (أيثيل الباراثيون) في الإجراء المؤقت  
للموافقة المسبقة عن علم

إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية:

إذا تشير إلى المادة ٥ من الاتفاقية وإلى الفقرتين ٤ و ٨ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة التي اعتمدها مؤتمر المفوضين،

وإذا تستنتج بأن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية من جانب استراليا والجماعة الأوروبية تفي بالمعايير الواردة في المرفق الثاني من الاتفاقية،

تقرر أنه طبقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأن عليها جعل جميع مستحضرات مادة الباراثيون (أيثيل الباراثيون) (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية 2-38-56) خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

خطة عمل لفريق الصياغة لما بين الدورات المعني  
بمادة الباراثيون (أيثيل الباراثيون)

يتألف فريق الصياغة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد أم ديبواس
الرئيس المشارك:	السيد أ. ماين
أعضاء:	السيد أ. عبد الباقي، السيد م. أماتي، الأنسة سي. بارنيس، الأنسة إم. بالنيوس، السيد ك. جسترسين، السيد هاليمني، السيد إل. جولغرسين، السيد ت. كومفيس، السيد س. ماتالفا، السيد جي موالى، الأنسة إف. إندوي، السيد إتش. العبيدي، الأنسة إن. تيبوتش.

واتفق الفريق على الجدول التالي:

المهام التي سيتم القيام بها والأشخاص المسؤولين والمواعيد النهائية

المهمة	الأشخاص المسؤولين	الموعد النهائي
صغ "مقترحاً داخلياً" بشأن الباراثيون (أيثيل الباراثيون) استناداً إلى المعلومات المتوافرة للاجتماع الرابع للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.	الرئيس الرئيس المشارك	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣
ارسل مشروع "مقترح داخلي" إلى أعضاء الفريق للحصول على تعليقات عبر البريد الإلكتروني.	الرئيس الرئيس المشارك	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣
الردود	جميع أعضاء فريق الصياغة	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣
استكمل "مقترحاً داخلياً" استناداً إلى التعليقات من أعضاء الفريق.	الرئيس الرئيس المشارك	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣
إرسل "مقترحاً داخلياً" مستكملاً يستند إلى التعليقات الواردة من أعضاء الفريق.	الرئيس الرئيس المشارك	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣
الردود	جميع أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والمراقبون	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
صغ وثيقة توجيه قرارات مبنية على التعليقات	الرئيس	١ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	الرئيس المشارك	الواردة من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ومراقبتها.
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	الرئيس الرئيس المشارك	إرسال وثيقة توجيه القرارات إلى أعضاء الفريق لبدء تعليقاتهم عبر البريد الإلكتروني.
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	جميع أعضاء فريق الصياغة	الردود
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	الرئيس الرئيس المشارك	إنته من مشروع وثيقة توجيه القرار على أساس التعليقات الواردة من الفريق
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	الرئيس الرئيس المشارك	ارسل وثيقة توجيه القرارات إلى الأمانة.
آذار/مارس ٢٠٠٤		اجتماع اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية



### المرفق الرابع

السند المنطقي للتوصية بضرورة اخضاع رصاص رباعي الميثيل (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية 1-74-75) ورصاص رباعي الإيثيل (الرقم في دائرة المستخلصات الكيميائية 2-00-78) للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وإنشاء فريق صياغة لما بين الدورات لإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات

عند استعراض اللجنة للاخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية التي أرسلتها الجماعة الأوروبية وكندا والمعلومات الوثائقية الداعمة التي قدمتها هذه الأطراف، تمكنت اللجنة من إثبات أن تلك الإجراءات قد اتخذت لحماية الصحة البشرية وكانت الإجراءات التي اتخذتها الجماعة الأوروبية وكندا قد استندت إلى تأثيرات الرصاص على الصحة، ويعتبر الرصاص مادة عالية السمية. ويستخدم الرصاص رباعي الإيثيل ورصاص رباعي الميثيل كمضافات في الجازولين كعوامل لتخفيض الخبط. ونتيجة لهذا الاستخدام يخرج الرصاص في عوادم السيارات، مما يؤدي إلى زيادات في مستويات الرصاص في البيئة. وكلا الطرفين يعترفان بأن هذه الزيادة كانت عاملاً مساعداً كبيراً في وجود الرصاص في دم البشر.

تأكدت اللجنة من أن الإجراءات التنظيمية النهائية اتخذت على أساس تقييمات المخاطر وأن تلك التقييمات استندت إلى استعراض البيانات العلمية. ودلت الوثائق المتوافرة على أن البيانات قد توافرت طبقاً للطرق العلمية المعروفة، وأن استعراضات البيانات أجريت ووثقت طبقاً للمبادئ والإجراءات العامة المعروفة علمياً. ودلت أيضاً على أن الإجراءات التنظيمية النهائية استندت إلى تقييمات المخاطر لمواد كيميائية بعينها مع مراعاة ظروف التعرض داخل الجماعة الأوروبية وكندا.

وخلصت اللجنة إلى أن الإجراءات التنظيمية النهائية تتوافر لها قاعدة واسعة بما فيه الكفاية تبرر ادراج رصاص رباعي الميثيل ورصاص رباعي الإيثيل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم داخل الفئة الصناعية. ولاحظت أن تلك الإجراءات قد أدت إلى انخفاض لا يقل عن ٩٨ في المائة من كميات المواد الكيميائية المستخدمة لدى الأطراف المخطرة. ودل العديد من الدراسات على أن هذا النقصان ارتبط بانخفاض كبير في مستويات الرصاص في الدم. ومن ثم فإن الخطورة على صحة الإنسان لدى كل طرف مخطر قد انخفض بصورة كبيرة.

لم يتوافر دليل على استخدام رصاص رباعي الميثيل ورصاص رباعي الإيثيل في أي ميد آفات. وراعت اللجنة كذلك أن الاعتبار الذي تستند إليه التدابير التنظيمية النهائية ليست ذات نطاق تطبيقي محدود، حيث أن الجازولين المحتوي على الرصاص لا يزال يستخدم لدى البلدان الأخرى. وقد اتخذت بلدان أخرى إجراءات لتقليل استخدام الجازولين المحتوي على الرصاص وذلك بسبب قلقها على الصحة. وعلى أساس المعلومات التي قدمها الأعضاء أثناء الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والمعلومات المتاحة الأخرى، إستخلصت اللجنة أن هناك اتجار دولي جارٍ في الرصاص رباعي الميثيل ورباعي الإيثيل.

ولاحظت اللجنة بأن الإجراءات التنظيمية النهائية لا تستند إلى شواغل بشأن إساءة الاستخدام المتعمد لرصاص رباعي الميثيل والرصاص رباعي الإيثيل.

وخلصت اللجنة إلى أن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية التي اتخذتها الجماعة الأوروبية، وكندا، استوفت متطلبات المعلومات الواردة في المرفق الأول والمعايير التي يحددها المرفق الثاني للاتفاقية. ويوصى بادراج رصاص رباعي الميثيل (رقم 1-74-75) ورصاص رباعي الإيثيل (رقم 2-00-78) في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم كمواد كيميائية صناعية.

توصية معروضة على لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن ادراج  
رصاص رباعي الإيثيل في الإجراء المؤقت  
للموافقة المسبقة عن علم

إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية:

إذا تشير إلى المادة ٥ من الاتفاقية والفقرتين ٤ و ٨ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة التي اعتمدها مؤتمر المفوضين،

وإن تخلص إلى أن الاخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية التي قدمتها كندا والجماعة الأوروبية تفي بالمعايير التي يحددها المرفق الثاني في الاتفاقية،

تقرر طبقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية بأن توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بضرورة جعل الرصاص رباعي الإيثيل (رقم القيد في دائرة المستخلصات الكيميائية 2-00-78) خاضعاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

توصية إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن ادراج  
رصاص رباعي الميثيل في الإجراء المؤقت  
للموافقة المسبقة عن علم

إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية:

إذا تشير إلى المادة ٥ من الاتفاقية والفقرتين ٤ و ٨ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة التي اعتمدها مؤتمر المفوضين،

وإذ تخلص إلى أن الاخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية التي قدمتها كندا والجماعة الأوروبية تفي بالمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية،

تقرر طبقاً للفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية بأن توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بضرورة جعل الرصاص رباعي الميثيل (رقم القيد في دائرة المستخلصات الكيميائية 1-74-75) خاضعاً للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

## خطة عمل لفريق الصياغة لما بين الدورات المعني بشأن الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل

ويتألف فريق الصياغة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد ل. جورغرسن  
الرئيس المشارك: السيد أم. دبواه  
الأعضاء: السيد آر. أرمدا، الأنسة كي تشوي، السيد إم. الزرقا، السيد بي. فونتانا،  
الآنسة إف. حاسوم، السيد أ. ماين، السيد جي. مندريال روسيا، السيد  
أر. كيباركي، الأنسة بتي وود.

وقد اتفق الفريق على خطة العمل التالية:

### المهام الواجب القيام بها والأشخاص المسؤولين والمواعيد النهائية

المهمة	الأشخاص المسؤولون	الموعد النهائي
صغ "مقترحاً داخلياً" واحداً بشأن الرصاص رباعي الإيثيل والرصاص رباعي الميثيل استناداً إلى المعلومات المتاحة أمام الدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.	الرئيس الرئيس المشارك	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣
ارسل مشروع "مقترح داخلي" إلى أعضاء الفريق لبدء تعليقاتهم بالبريد الإلكتروني.	الرئيس الرئيس المشارك	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣
الردود	جميع أعضاء فريق الصياغة	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
استكمل "مقترحاً داخلياً" استناداً إلى التعليقات الواردة من أعضاء الفريق.	الرئيس الرئيس المشارك	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣
إرسل "مقترحاً داخلياً" مستكملاً استناداً إلى التعليقات الواردة من أعضاء الفريق.	الرئيس الرئيس المشارك	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣
الردود	جميع أعضاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والمراقبون	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
صغ وثيقة توجيه قرار استناداً إلى التعليقات الواردة من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها.	الرئيس الرئيس المشارك	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
إرسل مشروع وثيقة توجيه القرار إلى أعضاء الفريق لبدء ملاحظاتهم عليه عبر البريد الإلكتروني.	الرئيس الرئيس المشارك	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
الردود	جميع أعضاء فريق الصياغة	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
إنته من مشروع وثيقة توجيه القرار على أساس التعليقات الواردة من الفريق	الرئيس الرئيس المشارك	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
ارسل مشروع وثيقة توجيه القرار إلى الأمانة.	الرئيس الرئيس المشارك	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
اجتماع اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية		آذار/مارس ٢٠٠٤

## المرفق الخامس

السند المنطقي السند المنطقي للتوصية بجعل الأسبست (أشكال الأنفيبول والكيروسوتيل)  
خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

تمكنت اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية باستعراضه للاخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية من الجماعة الأوروبية وشيلي وأستراليا، والتي تشمل أشكال الأنفيبول والأسبست (كيروسوتيل، أموزيت، أكتونيد، أنتوفليت، ترومليد)، والاطارات من الجماعة الأوروبية وشيلي التي تغطي الكيروسوتيل وبإطلاعها على الوثائق الداعمة والمعلومات التكميلية التي قدمت أثناء الاجتماع من جانب الأطراف المخطرة، تمكنت من التأكد من أن الإجراءات التنظيمية قد اتخذت من أجل حماية صحة الإنسان. ذلك أن الإجراء الذي اتخذته الجماعة الأوروبية قد استند إلى تقييم المخاطر أجرته لجنة علمية مستقلة. وخلصت إلى أن جميع أشكال الأسبست تسبب السرطان للإنسان، وأنه لا يوجد حد تعرض أدنى لا يكون الأسبست دونه مسبباً للسرطان. وأن الإجراء التنظيمي الذي اتخذته شيلي قد وضع على أساس استعراض الآثار الصحية الناتجة عن الأسبست، وتقييم التعرض المهني، وحقيقة أنه لا توجد عتبات للتأثير المُسرطن للأسبست. كما أن أساس الإجراءات التنظيمية الأسترالية كانت هي تقييمات المخاطر على صحة الإنسان التي اتخذت على المستوى القطري وعلى مستوى الولاية وركزت على الخاصية المسرطنة للأسبست المستنشق وظروف التعرض في ذلك البلد.

تأكدت اللجنة من أن الإجراءات التنظيمية النهائية فقد اتخذت على أساس تقييمات للمخاطر وأن تلك التقييمات استندت إلى استعراض بيانات علمية. ودلت الوثائق المتوافرة على أن البيانات كانت قد تولدت بموجب طرق معروفة علمية، وبأن استعراضات البيانات أجريت ووثقت على أساس مبادئ وإجراءات معروفة علمياً بصورة عامة. وبأن الإجراءات التنظيمية النهائية قد استندت إلى تقييمات مخاطر لمواد كيميائية معينة مع مراعاة الظروف السائدة داخل والجماعة الأوروبية وشيلي وأستراليا كلا على حدة.

أكدت اللجنة بأن الإجراءات التنظيمية النهائية قد قدمت أساساً واسعاً وكافياً يبرر ذلك لإدراج أشكال انفبولات الأسبست وكيروسوتيل في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وأن هذه الإجراءات قد أدت إلى تناقص كبير في الكميات والاستخدامات التي يدخل فيها الأسبست، وقللت من المخاطر على صحة الإنسان لدى كل طرف مُخَطَّر. وراعت اللجنة كذلك أن الاعتبارات التي تستند إليها الإجراءات التنظيمية النهائية ليست محدودة التطبيق وإنما ذات أهمية أوسع. وإنه استناداً إلى المعلومات الواردة من شيلي وأستراليا والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي قدمها الأطراف في الاجتماع هناك اتجار دولي جارٍ في الأسبست

ولاحظت اللجنة بأن إساءة الاستخدام غير واردة بالنسبة لهذه المادة الكيميائية وأن أحد أشكال الأسبست الكريسوتيل مدرج بالفعل في المرفق الثالث في الاتفاقية.

وخلصت اللجنة إلى أن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية الواردة من الجماعة الأوروبية وشيلي أستراليا فيما يتعلق بأشكال الأنفيبول لمادة الأسبست تفي بالمعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية. وبأن الإخطارات بالإجراء التنظيمي النهائي من الجماعة الأوروبية وشيلي بالنسبة للكيروسوتيل يفي هو الآخر بتلك المعايير.

## توصية معروضة على لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الأسبست

### إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

إذا تلاحظ أنه في دورتها الثالثة كانت قد استعرضت إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية التي أرسلتها استراليا والجماعة الأوروبية وشيلي بشأن الأسبست، تضع في اعتبارها المتطلبات الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بشأن مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، وبأنها قد خلصت إلى أن متطلبات ذلك المرفق قد تم الوفاء بها،

وإذ تشير إلى أنه تمثياً مع الفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، وفي دورتها الثالثة كانت قد قررت تبعاً لذلك أن توصي لجنة التفاوض الحكومية الدولية بأن الأشكال الخمسة الإضافية للأسبست، وهي (الأكنتوليت، الأنثوليت، الأموزيد، الترومليت والقريسوليت) يجب أن تخضع للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وإذ تلاحظ (المرفق الثالث من تقرير دورتها الثالثة UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19) أن عليها أن تضع وثيقة توجيه قرار وأن تحيلها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية طبقاً للمادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً أنه طبقاً للإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، المحددة في المقرر INC-7/6 الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن عملية صياغة وثائق توجيه قرارات، فقد أنشئت فريق مهمة ليصيغ وثيقة توجيه قرارات بشأن الأسبست وأن فريق المهمة كذلك عند وفائه بمتطلبات الإجراءات التشغيلية وطبقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية قد طور مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن الأسبست (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/11) وقدمها إلى اللجنة في دورتها الرابعة لإتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنه،

وإذ تلاحظ بأن مشروع وثيقة توجيه القرارات قد استندت إلى المعلومات المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية على نحو ما تتطلبه الفقرة الأولى من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أنه بموجب الخطوة ٧ من عملية صياغة وثائق توجيه القرارات، فإن الوثائق النهائية التي تحيلها الأمانة إلى جميع الأطراف والمراقبين قبل انعقاد دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية يجب أن تشمل على مشروع وثيقة توجيه قرار، وتوصية من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وموجز للمداولات التي جرت داخل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية ويشمل السند المنطقي لإدراج المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، وموجز جدولي بالتعليقات التي تلقتها الأمانة، والكيفية التي تعاملت بها معها،

تَعْتَمِدُ التوصية التالية لعرضها على لجنة التفاوض الحكومية الدولية:

توصية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - ١/٤: إدراج الأشكال الخمسة للأسبست في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

توصي، تمثيلاً مع الفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، بأنه على لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تجعل المواد الآتية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:

<u>الفئة</u>	<u>الأرقام الخاصة بالمادة في دائرة مستخلصات المواد الكيميائية</u>	<u>اسم المادة الكيميائية</u>
صناعية	77536-66-4;	أكتنوليت
صناعية	77536-67-5;	أنثوفيليت
صناعية	12172-73-5;	أموزيت
صناعية	77536-68-6;	تريموليت
صناعية	12001-29-5/132207-32-0;	كريسوتيل

تلاحظ، بأن مشروع وثيقة توجيه القرارات يغطي الكيروسوتيل ويحل محل وثيقة توجيه القرارات الحالية الخاصة بتلك المادة الكيميائية بمجرد اعتمادها من اللجنة،

تحيل، تمثيلاً مع الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، هذه التوصية، جنباً إلى جنب مع مشروع وثيقة توجيه القرار بشأن الأسبست، إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية للبت في إدراج الأسبست في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم واعتماد مشروع وثيقة توجيه القرار.



## المرفق السادس

### السند المنطقي للتوصية بضرورة اخضاع مادة DNOC للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

تمكنت اللجنة عند استعراض الاخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية التي قدمتها الجماعة الأوروبية وبيرو إلى جانب المعلومات الوثائقية المساندة، والمعلومات التكميلية التي قدمتها هذه الأطراف، تمكنت من التأكد من أن تلك الإجراءات أُتخذت بغية حماية صحة الإنسان، (وبخاصة فيما يتعلق بتعرض عمال التشغيل) والبيئة (المخاطر التي تتعرض لها الأنواع غير المستهدفة). وقد انبثق إجراء الجماعة الأوروبية من تقييم للمخاطر اعتمد على البيانات التي اشتملت على بعض الثغرات. ومع ذلك فإن النقاط النهائية غير المعالجة غير ذات صلة بالنسبة للتقييم، الذي استنتج أن ثمة شواغل بشأن صحة الإنسان والبيئة. أما الإجراء الذي اتخذته بيرو، فقد استند إلى بيانات المخاطر التي قدمتها دراسة عن حوادث التسمم في ذلك البلد. وإذ أخذنا كل هذا معاً فإن المادة دلت على أن هناك تقييماً للمخاطر راعى الأوضاع السائدة في ذلك البلد.

وأثبتت اللجنة أن الإجراءات التنظيمية النهائية قد اتخذت على أساس تقييمات المخاطر، وأن تلك التقييمات استندت إلى استعراض بيانات علمية. ودلت الوثائق المتوافرة على أن البيانات قد تولدت بموجب طرق معروفة علمياً، وبأن استعراضات البيانات أجريت ووثقت بموجب مبادئ وإجراءات معترف بها علمياً بصورة عامة، وأن الإجراءات التنظيمية النهائية استندت إلى تقييمات المخاطر لمواد كيميائية بعينها وراعت الظروف السائدة داخل الجماعة الأوروبية وبيرو.

واستنتجت اللجنة بأن الإجراءات التنظيمية النهائية قدمت أساساً عريضاً بما فيه الكفاية يبرر إدراج مادة DNOC في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. ولاحظت بأن تلك الإجراءات قد أدت إلى تخفيض كبير في كميات واستخدامات هذه المادة الكيميائية وفي المخاطر الواقعة على صحة الإنسان والبيئة. وراعت اللجنة كذلك أن الاعتبارات وراء اتخاذ الإجراءات التنظيمية النهائية ليست ذات نطاق تطبيقي محدود وإنما هي ذات أهمية أوسع نطاقاً. وعلى أساس المعلومات الواردة من بيرو والمعلومات الأخرى المتوافرة، استنتجت اللجنة بأن هناك اتجاراً دولياً جارياً في مادة الدينوسي DNOC.

لاحظت اللجنة بأن ثمة شواغل بشأن إساءة الاستخدام المقصود للدينوسي DNOC وأن ذلك كان سبباً لاتخاذ الإجراءات التنظيمية النهائية.

وخلصت اللجنة إلى أن الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية من جانب الجماعة الأوروبية وبيرو قد أوفت بالمعايير الواردة في المرفق الثاني لهذه الاتفاقية.

## توصية إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الدينوسي DNOC

### إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

إذا تلاحظ بأنه في دورتها الثالثة كانت قد استعرضت الإخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية من جانب الجماعة الأوروبية وبيرو بشأن الدينوسي DNOC، وإذ تضع في اعتبارها المتطلبات الواردة في المرفق الثاني لاتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بشأن مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، وبأنها قد خلصت إلى أن متطلبات ذلك المرفق قد تم الوفاء بها،

وإذ تشير إلى، أنه تمثيلاً مع الفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، وفي دورتها الثانية كانت قد أوصت بناءً عن ذلك لجنة التفاوض الحكومية الدولية بضرورة إخضاع مادة الدينوسي DNOC للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وإذ تلاحظ (المرفق الثاني من تقرير دورتها الثالثة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19)) وأن عليها أن تضع مشروع وثيقة توجيه قرار، وأن تحيلها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية طبقاً للمادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه، طبقاً للإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، الواردة في المقرر INC-7/6 الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن عملية صياغة وثائق توجيه القرارات، فقد أنشئت فرقة عمل لصيغة وثيقة توجيه قرارات للدينوسي DNOC، وأن فرقة عمل تلك بعد وفائه بمتطلبات الإجراءات التشغيلية، وتبعاً للفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية، قد طور مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن الدينوسي DNOC (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/12) وأنه عرضها على اللجنة في دورتها الرابعة لإتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنه،

وإذ تلاحظ بأن مشروع وثيقة توجيه القرارات قد استند إلى المعلومات المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية، على نحو ما تتطلبه الفقرة الأولى من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أنه طبقاً للخطوة ٧ من عملية صياغة وثائق توجيه القرارات، فإن الوثائق النهائية التي تحيلها الأمانة إلى جميع الأطراف والمراقبين قبل انعقاد دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية يجب أن تشمل على مشروع وثيقة توجيه قرارات، وتوصية من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وموجز للمداولات داخل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بما في ذلك السند المنطقي لإدراج هذه المادة استناداً إلى المعايير المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، وموجز جدولي بالتعليقات التي تلقنتها الأمانة وكيفية معالجة تلك التعليقات،

تعتمد التوصية التالية لعرضها على لجنة التفاوض الحكومية الدولية:

توصية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - ٢/٤: إدراج مادة الدينوسي DNOC في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

توصي، تمثيلاً مع الفقرة ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية، بأن تجعل لجنة التفاوض الحكومية الدولية تخضع مادة الدينوسي DNOC وأملاحها (مثل ملح الأمونيوم وملح البوتاسيوم وملح الصوديوم) للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:

<u>اسم المادة الكيميائية</u>	<u>الأرقام في دائرة مستخلصات المواد الكيميائية</u>	<u>الفئة</u>
الدينوسي DNOC وأملاحها (مثل ملح الأمونيوم، وملح البوتاسيوم وملح الصوديوم)	534-52-1 2980--64-5; 5787-96-2; 2312-76-6	مبيد آفات

تحيل، تمثيلاً مع الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، هذه التوصية، جنباً إلى جنب مع مشروع وثيقة توجيه القرار بشأن الدينوسي DNOC، إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية للبت بشأن إدراج مادة الدينوسي DNOC في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

### المرفق السابع

السند المنطقي للتوصية بضرورة إدراج مستحضرات المساحيق الغبارية المحتوية على البينوميل عند أو فوق ٧٪، والكاربوفوران عند أو فوق ١٠٪ والثيرام عند أو فوق ١٥٪ وجعلها خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

(أ) موثوقية البراهين التي تشير إلى أن استخدام هذه المستحضرات طبقاً للأنماط الشائعة أو المعترف بها للاستخدام لدى الطرف المقترح تؤدي إلى الحوادث المبلغ عنها.

إن الحوادث التي أبلغت عن التسمم هي حوادث جيدة التوثيق، وأن الوثائق المتوافرة هي استمارات إبلاغ عن الحوادث مستكملة، ودراسة وبائية منفصلة أجراها ممثلو حكومة السنغال، ومنظمة الصحة العالمية وغيرهم. ازدادت هذه الوثائق دعماً بواسطة المعلومات عن العناصر الفعالة كل على حدة والتي جمعت من مصادر معترف بها دولياً.

وعند استعراض هذه الوثائق ثار القلق حول أن بداية الأعراض لا تتماشى مع التسمم بالكارباميت على أساس أنه ظهر أن أغلبية الأعراض بما في ذلك حالات الوفاة حدثت ما بين ٤٥ إلى ١٢٠ يوماً عقب التعرض الأول. ومع ذلك فقد أقرت بأن ذلك قد يكون قد حدث تقريباً بالطريقة التي أبلغت بها البيانات وربما عكست الوقت من بدء المستخدمين استخدام هذا المستحضر، بدلاً من الوقت الفاصل بين آخر تعرض وبداية ظهور الأعراض. وفي جميع الحالات، كان من الصعب اكتشاف صلة محددة بين وقت التعرض وبداية ظهور الأعراض. ومن بين أسباب ذلك: أن البيانات جمعت بأثر رجعي، وبأن التعرض الرئيسي حدث أثناء نثر البذور المعالجة، وأي عملية تستغرق ما بين ٥ إلى ١٠ أيام وقد تحدث من أيار/مايو حتى آب/أغسطس، وأن السجلات المكتوبة عن استخدام مبيدات الآفات لا يتم حفظها بالصورة الواجبة داخل الإقليم. ومع ذلك فإن الأعراض في هذه الحالات أبلغت خلال فترة تراوحت من ساعات قليلة إلى يومين عقب التعرض.

وقد لوحظ كذلك أن الأعراض المبلغ عنها لم تعكس الحجم الكامل لتلك الأعراض المرتبطة عادة بوقف عمل الكولينستراز. أما بالنسبة للكارباميت، فإن الأعراض مثل التهاب حدقة العين وزيادة إفراز اللعاب هي أعراض قصيرة الأجل. وبالنظر إلى أن البيانات جمعت بعد مرور بعض الوقت على التعرض، فإن تلك الأعراض لا يمكن توقع أن تكون قد لوحظت. يضاف إلى ذلك أنه قد لوحظ أن الأشكال المستخدمة في جمع البيانات قد أثرت على الأعراض المبلغ عنها لأنها لم تدرج النطاق الكامل للأعراض التي تمثل تعطل عمل الكولينستراز. أما مشاكل التنفس المبلغ عنها فقد اعتبرت أنها تشير إلى تورم الرئة، وهذا العرض عادة ما يحدث في التسمم الشديد بالكارباميت، وربما كان شرطاً مسبقاً لحدوث تورم الأطراف. يضاف إلى ذلك أن المعلومات التكميلية الخاصة بطبيعة ونطاق المرض المرتبط باستخدام هذه المستحضرات غير متوافرة نتيجة لعدم كفاية حفظ السجلات في مراكز الصحة والمراكز الأخرى في الإقليم.

وأدى تصميم الدراسة الوبائية الداعمة أثارت احتمالات إرباك بين انتقاء الحالات وبين عينات الضبط. من حيث أن عينات الضبط ربما كانت قد تعرضت لمبيدات الآفات. وقد تقرر أنه بينما أن هذا يشكل نقطة

ضعف محتملة في الضبط فإنها لا ينبغي أن تؤدي إلى استبعاد جميع النتائج. والأسباب الداعية لذلك تتلخص فيما يلي:

"لم يكن هناك فرق بين الحالات وعينات الضبط فيما يتعلق بالمشاركة في العمل الحقلية. ومع ذلك فإن توزيع حالات المرض في الحيز المكاني والزمني تبين أنها تركزت في مناطق زراعة الفول السوداني بعد فترة قصيرة من بداية الفصل المطير وأثناء فصل العمالة الزراعية مع بلوغ الذروة الرئيسية في آب/أغسطس عندما يكون جميع المزارعين قد بدأوا في البذار أو انتهوا منه... وكانت معظم عينات الضبط قد تعرضوا بدرجة أقل لأنهم كانوا مرضى أثناء فترة البذار". (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/17/Add.3، المرفق الثاني الفرع ٦، الفقرة الثالثة).

وقد اقتصر الحوادث المبلغ عنها في منطقة كولدا بالسنغال. ولم تكن المستحضرات موزعة بالتساوي عبر الإقليم، وبذلك فإن بعض المناطق لم تتعرض للمستحضر، ولم تبلغ حوادث في تلك المناطق. وكانت كولدا هي المنطقة التي أبلغ منها بأنه نتيجة للسياسة الزراعية الجديدة حدثت زيادة في غلة الفول السوداني المرتبطة باتباع الممارسات الزراعية الجديدة. وهذه الكثافة في الانتاج ارتبطت بزيادة استخدام مبيدات الآفات. وقد أبلغ عن أن زيادة في الفول السوداني ارتبطت بكميات مبيدات الآفات المتوافرة للمزارعين التي تضاعفت أو حتى ازدادت إلى ثلاثة أمثالها (أنظر نفس المرجع الفرع ٥-٤-٣).

وقد تأكد أن تقارير الحوادث الـ ٢٢ التي نظرت فيها اللجنة اشتملت على التعرض لمستحضري Granox TBC<sup>(١)</sup> / Spinox T<sup>(١)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك فإن ممثلاً عن "بان أفريقيا" أكد على أن مستحضري Granox TBC<sup>(١)</sup> / Spinox T<sup>(١)</sup> كانا هما المستحضران الوحيدان المتوافران مباشرة كمبيد للآفات في تلك المنطقة. وقد اعتبرت هذه المعلومة كدعم للصلة بين التعرض لهذه المستحضرات والآثار التي لوحظت.

وبينما تم الاعتراف بأن بعض عناصر البيانات المتوافرة للجنة يمكن الطعن في صحتها، فقد اتفق على أن الأثر الكلي للدليل يشير بوضوح إلى أن استخدام المستحضرات طبقاً للممارسات الشائعة والمعترف بها داخل السنغال أسفرت عن الحوادث المبلغ عنها.

(ب) وأهمية هذه الحوادث بالنسبة للدول الأخرى ذات الظروف المناخية المشابهة وأنماط استخدام المستحضر.

وقد اتفق على أن المعلومات بشأن الحوادث المبلغة والمستحضرات كانت ذات أهمية للأطراف الأخرى وبخاصة تلك الأطراف التي لديها ظروف مناخية مشابهة ومستويات من الوعي بين عمال الزراعة، والتي تنتج الفول السوداني باستخدام أنظمة محصولية مشابهة.

(ج) وجود قيود على المناولة والاستخدام اللذين ينطويان على تكنولوجيا أو تقنيات لا يمكن تطبيقها بصورة معقولة أو على نطاق واسع في الدول التي تفتقر إلى البنية الأساسية الضرورية.

(١) Granox TBC و Spinox T هما الاسم التجاريان للمستحضرات المسحوقية الغبارية المحتوية على البيينوميل ٧٪، والكاربوفوران ١٠٪، والثيرام ١٥٪.

لا تتوفر معلومات بشأن القيود على مستحضرات بعينها. ومع ذلك فبالنسبة للكربوفوران فإن استخدام معظم المستحضرات مقصور على الأشخاص المدربين الذين يرتدون ملابس واقية مناسبة (مثل الأحذية الواقية غير المنفذة للسوائل، والأفارولات النظيفة والقفازات وأجهزة الإستنشاق أو تكنولوجيا أخرى مصممة للتقليل من تعرض عمال التشغيل مثل العربات المغلقة أو النظم المغلقة للمزج والتحميل والاستخدام). وقد لوحظ كذلك أنه اعتماداً على طلب المعلومات بشأن هذه المستحضرات لم يتم اعتماد مستحضرات مساحيق الكربوفوران في ٢٥ بلداً أو الجماعة الأوروبية.

وقد اتفق على أن مثل هذه التقنيات والتكنولوجيات التي تعتبر ضرورية للتقليل من التعرض للمستويات المقبولة لدى البلدان المتقدمة لا يمكن التوقع أن تكون متوافرة أو ممكنة لدى البلدان النامية التي تحتاج إلى البنية الأساسية الضرورية والتي تسودها مناخات حارة ورطبة.

(د) مغزى الآثار المبلغ عنها بالنسبة لكمية مبيد الآفات المستخدم.

كان من بين الآثار التي تم الإبلاغ عنها الهلاك، وقد لوحظ بتواتر أكثر في المنطقة التي يزيد فيها استخدام المستحضرات.

(هـ) سوء الاستخدام المتعمد ليس سبباً في حد ذاته لإدراج مستحضر في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

إن الحوادث المبلغ عنها لم تكن نتيجة لسوء استخدام مقصود، ولكنها وقعت أثناء استخدام المستحضرات طبقاً للممارسات الشائعة أو المعروفة في السنغال.

توصية إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن المستحضرات المسحوقية الغبارية المحتوية على البينوميل عند أو فوق ٧٪، والكربوفوران عند أو فوق ١٠٪ والثيرام عن أو فوق ١٥٪

#### إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

إذا تلاحظ أنها أثناء دورتها الثالثة قد استعرضت المقترحات المقدمة من السنغال، وإذ تأخذ في اعتبارها المتطلبات الواردة في الجزء الثالث من المرفق الرابع من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لمواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، وقد خلصت إلى أن متطلبات المرفق هذا قد تم الوفاء بها،

وإذ تشير إلى، أنه طبقاً للفقرة ٥ من المادة ٦ للاتفاقية، فإنها أثناء دورتها الثالثة كانت قد أوصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية بضرورة إخضاع المستحضرات المسحوقية الغبارية المحتوية على البينوميل عند أو فوق ٧٪، والكربوفوران عند أو فوق ١٠٪ والثيرام عند أو فوق ١٥٪ للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وإذ تلاحظ (المرفق الرابع لتقريرها عن الدورة الثالثة (UNEP/FAO/PIC/ICRC.3/19)) وأن عليها أن تطور مشروع وثيقة توجيه قرارات، وأن تحيلها إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية طبقاً للمادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه، طبقاً للتدابير التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، الواردة في المقرر INC-7/6 الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن عملية صياغة وثائق توجيه القرارات، فإنها فقد أنشأت فرقة عمل لصيغة وثيقة توجيه قرارات بشأن المستحضرات المسحوقية الغبارية المحتوية على البينوميل عند أو فوق ٧٪، والكربوفوران عند أو فوق ١٠٪ والثيرام عن أو فوق ١٥٪، وأن فرقة العمل هذه عند إنجازها لمتطلبات التدابير التشغيلية، وبموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية، فإنه قد طورت مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأن المستحضرات المسحوقية الغبارية المحتوية على البينوميل عند أو فوق ٧٪، والكربوفوران عند أو فوق ١٠٪ والثيرام عن أو فوق ١٥٪ (UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/13) وأنها قد قدمتها إلى اللجنة في دورتها الرابعة لإتخاذ المزيد من الإجراءات،

وإذ تلاحظ بأن مشروع وثيقة توجيه القرارات قد استندت إلى المعلومات المحددة في الجزأين ١ و ٢ من المرفق الرابع من الاتفاقية، على نحو ما تتطلبه الفقرة الأولى من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أنه طبقاً للخطوة ٧ من عملية صياغة وثائق توجيه القرارات، فإن الوثائق النهائية التي تحيلها الأمانة إلى جميع الأطراف والمراقبين قبل انعقاد دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية يجب أن تشمل على مشروع وثيقة توجيه قرار، وتوصية من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم، وعلى موزج للمداولات التي جرت داخل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بما في ذلك السند المنطقي للإدراج، استناداً إلى المعايير الواردة في الجزء الأول من المرفق الرابع للاتفاقية، وموزج جدولي بالتعليقات التي تلقتها الأمانة والكيفية التي تناولتها بها،

تعتمد التوصية التالية لعرضها على لجنة التفاوض الحكومية الدولية:

توصية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - ٣/٤: إدراج  
المستحضرات المسحوقة الغبارية المحتوية على البينوميل عند أو فوق  
٧٪، والكربوفوران عند أو فوق ١٠٪ والثيرام عن أو فوق ١٥٪ في  
الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

إن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

توصي، بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٦ من الاتفاقية، بضرورة قيام لجنة التفاوض الحكومية الدولية بجعل المستحضرات المسحوقة الغبارية المحتوية على البينوميل عند أو فوق ٧٪، والكربوفوران عند أو فوق ١٠٪ والثيرام عن أو فوق ١٥٪ خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:

<u>اسم المادة الكيميائية</u>	<u>الأرقام في دائرة مستخلصات المواد الكيميائية</u>	<u>الفئة</u>
المستحضرات المسحوقة الغبارية المحتوية على البينوميل عند أو فوق ٧٪، والكربوفوران عند أو فوق ١٠٪ والثيرام عن أو فوق ١٥٪	17804-35-2; 1563-66-2; 137-26-8	مستحضرات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

تحيل، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، هذه التوصية، جنباً إلى جنب مع مشروع وثيقة توجيه القرار بشأن المستحضرات المسحوقة الغبارية المحتوية على البينوميل عند أو فوق ٧٪، والكربوفوران عند أو فوق ١٠٪ والثيرام عن أو فوق ١٥٪ إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية للبت بشأن إدراج المستحضرات المسحوقة الغبارية المحتوية على البينوميل عند أو فوق ٧٪، والكربوفوران عند أو فوق ١٠٪ والثيرام عن أو فوق ١٥٪ في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.



## المرفق الثامن

## قائمة بالوثائق

جدول الأعمال المؤقت	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/1/Add.1
مذكرة تصورية للدورة الرابعة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/2
القضايا الناشئة عن الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/3
حالة عمل فرقة العمل التي أنشئت أثناء الدورة الثالثة للجنة، بشأن تطوير استمارة إبلاغ عن حادث بيئي ناجم عن مستحضرات مبيدات آفات شديدة الخطورة - الاختبار التجريبي	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/4
الإجراءات التشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية: قضايا مرتبطة بتنفيذ الإجراءات التشغيلية: إعداد واستخدام مواجيز مركزة	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/5
إجراءات تشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - قضايا مرتبطة بتنفيذ الإجراءات التشغيلية: مشروع ورقة عمل بشأن إعداد مقترحات داخلية ووثائق توجيه قرارات بالنسبة للمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/6
إجراءات تشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - قضايا مرتبطة بتنفيذ الإجراءات التشغيلية: مسودة ورقة عمل بشأن إعداد مقترحات داخلية ووثائق توجيه قرارات لمستحضرات مبيدات آفات شديدة الخطورة	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/7
إجراءات تشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - قضايا مرتبطة بتنفيذ الإجراءات التشغيلية: معلومات لإدراجها في الوثائق المساندة التي يقدمها البلد المُخطر باستخدام تقييم مخاطر من بلد آخر لدعم إجراءات التنظيم النهائي	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/8
تقرير عن جوانب عدم الارتباط في إدراج المواد الكيميائية داخل المرفق الثالث وبين المرفق الثالث ووثائق توجيه القرارات	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/9
إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - واستعراض الاخطارات بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة - باراثيون	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/10
إدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - ووثائق مساندة - باراثيون	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/10/Add.1
إدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - ووثائق مساندة - باراثيون	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/10/Add.2
إدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - ووثائق مساندة - باراثيون	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/10/Add.3

علم - وثائق مساندة - باراثيون	
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - باراثيون	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/10/Add.4
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - بحث مشروع وثائق توجيه القرارات - الأسباب	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/11
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - بحث مشروع وثائق توجيه قرارات - الدينوسي DONC	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/12
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - بحث مشروع وثائق توجيه قرارات - Granox TBC و Spinox T	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/13
تقرير حالة بشأن الامتثال للمقرر INC-8/3 بشأن هيدرازيد المائلك	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/14
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - استعراض الاخطارات بشأن الإجراءات التنظيمية النهائية لحظر مادة كيمائية أو تقييدها بشدة - رصاص رباعي الإيثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/15
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - رصاص رباعي الإيثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/15/Add.1
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - رصاص رباعي الإيثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/15/Add.2
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - رصاص رباعي الإيثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/15/Add.3
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - رصاص رباعي الإيثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/15/Add.4
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - رصاص رباعي الإيثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/15/Add.5
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - رصاص رباعي الإيثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/15/Add.6
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - رصاص رباعي الإيثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/15/Add.7
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - الاخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية للحظر أو للتقييد الشديد لمادة كيمائية - الرصاص رباعي الميثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/16
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - رصاص رباعي الميثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/16/Add.1
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - رصاص رباعي الميثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/16/Add.2
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - رصاص رباعي الميثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/16/Add.3
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - رصاص رباعي الميثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/16/Add.4

ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - رصاص رباعي الميثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/16/Add.5
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - رصاص رباعي الميثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/16/Add.6
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - رصاص رباعي الميثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/16/Add.7
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - رصاص رباعي الميثيل	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/17
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - استعراض الاخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية للحظر أو للتقييد بشدة لمادة كيميائية - مركبات التريبوتيلين	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/17/Rev.1
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - استعراض الاخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية للحظر أو للتقييد بشدة لمادة كيميائية - مركبات التريبوتيلين	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/17/Add.1
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - استعراض الاخطارات بالإجراءات التنظيمية النهائية للحظر أو للتقييد بشدة لمادة كيميائية - مركبات التريبوتيلين	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/17/Add.2
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - وثائق مساندة - مركبات التريبوتيلين	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/17/Add.3
تثبيت الخبراء المعينين للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيمائية	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/INF/1
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - بحث مشروع وثائق توجيه قرارات: موجز جدولي بالتعليقات على مقترح داخلي بشأن الدينوسي DONC	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/INF/2
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - بحث مشروع وثائق توجيه قرارات: موجز جدولي بالتعليقات على مقترح داخلي لـ Spinox T/Granox TBC	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/INF/3
ادراج مواد الكيمائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم - بحث مشروع وثائق توجيه قرارات: موجز جدولي بالتعليقات على مقترح داخلي بشأن الأسبست	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/INF/4
إجراءات تشغيلية للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيمائية - عملية لصياغة وثائق توجيه القرارات	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/INF/5
خبراء جدد للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيمائية	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/INF/6
خبراء جدد للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيمائية	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/INF/7
قائمة المشاركين	UNEP/FAO/PIC/ICRC.4/INF/8